جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
برنامج ماجستير التربية في الإسلام

المشكلات التربوية الناجمة عن الطلاق في المجتمع الأردني

إعداد الطالب

محمد أحمد الحامد اليعقوب

إشراف

الدكتور مروان إبراهيم القيسي

الدكتور فـــاروق السامرائـــــي

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم أصول الدين

المشكلات التربوية الناجمة عن الطلاق في المجتمع الأردني

إعداد الطالب

محمد أحمد الحامد اليعقوب

الإجازة في الشريعة الإسلامية، جامعة دمشق، ١٩٧٧م
دبلوم كلية التربية، جامعة اليرموك، سنة ١٩٨٩م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في جامعة اليرموك
تخصص «التربية في اسلام»

لجنة المناقشة

الدكتور مـــــروان القيســـــــي .....(رئيساً)
الدكتور فـــاروق عبدالمجيد السامرائـي.....(عضواً)
الأستاذ الدكتور محمد محمود خوالده .....(عضواً)
الدكتور إسماعيـــل أبو شريعـــة .....(عضواً)

الإهداء

أهدي هذه الدراسة العلمية

إلى روح الوالدين المرحومين أمي وأبي
اللذين كانا سبباً في متابعة دراستي لتحقيق أمنيتهما....
كما أهدي هذا العمل إلى زوجتي وأفراد أسرتي الذين وفروا لي الراحة لإنجازه

سائلاً الله العلي القدير أن تكون هذه الدراسة خالصة لوجهه الكريم

شكر وتقدير

بادىء ذي بدء أتوجه بالشكر للعلي القدير أن مكنني من إنجاز هذه الدراسة المفيدة، إن شاء الله، ثم أتوجه بالشكر والثناء إلى الأستاذين الكريمين المشرفين الدكتور فاروق السامرائي، والدكتور مروان القيسي على ما قدّماه لي من توجيه، ومنهجية علمية ساعدتني في إتمام هذا العمل بقدرة علمية، كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور محمد الخوالدة على مساعدته القيمة في سياق المنهجية الملائمة لطبيعة الدراسة، كما أتوجه بالشكر إلى أسرة التربية والتعليم وموظفي التنمية الاجتماعية وضباط الأمن العام والقضاة في محافظتي إربد والمفرق على ما قدموه لي من مساعدة في الحصول على المعلومات والبيانات الأساسية التي تطلبها البحث.

وأخيراً لا أنسى أن أقدم الشكر مقدماً إلى أعضاء لجنة المناقشة على ما يضمنونه من معلومات لتطوير هذه الدراسة.

ثبت المحتويات

المقدمة ١

الفصل الأول

أهمية الزواج في الشريعة الإسلامية ٣

موقف القضاء الأردني من الطلاق ٥

أهمية الموضوع في نطاق التربية الإسلامية ٦

أثر الطلاق على الأسرة ٧

الفصل الثاني

الدراسة: خلفيتها وأهميتها ٩

مقدمة الفصل ٩

مشكلة الدراسة وأهدافها ١١

فرضيات الدراسة ١١

أهمية الدراسة ١٢

التعريفات الإجرائية ١٣

محددات الدراسة ١٣

الفصل الثالث

مشروعية الطلاق وموقف قانون الأحوال الشخصية الأردني ١٤

الطلاق في الإسلام ١٤

الطلاق في شريعة حمورابي ١٤

الطلاق عند قدماء اليونان ١٥

الطلاق عند الرومان ١٥

الطلاق في الديانة اليهودية ١٥

الطلاق في الديانة المسيحية ١٥

الطلاق في الجاهلية عند العرب ١٦

الطلاق في الشريعة الإسلامية ١٦

مشروعية الطلاق ١٦
حكمة مشروعية الطلاق ١٨
ما الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل؟ ١٩
الإصلاحات التشريعية في الطلاق ٢١
١- الطلاق الرجعي: ٢١
٢- الطلاق الثلاث بلفظة واحدة. ٢٢
٣- من لا يقع طلاقه: ٢٣
٤- اليمين بالطلاق: ٢٣
٥- اشتراط المرأة جعل الطلاق بيدها: ٢٤
٦- الطلاق لغيبة: ٢٥
٧- الطلاق لعدم الإنفاق: ٢٥
٨- الطلاق للعلل: ٢٦
٩- إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين: ٢٦

الفصل الرابع

الدراســـات السابقـــة ٢٨

الفصل الخامس

الطريقـــة والإجـــراءات ٣٥
مقدمة الفصل ٣٥
عينة الدراسة ٣٦
اجراءات الدراسة ٣٧
أداة البحث ٣٨
المعالجة الإحصائية ٣٩
حجم ظاهرة الطلاق ٣٩

الفصل السادس

النتائـــج ٤٢
مقدمة الفصل ٤٢
أولاً: النتائج المتعلقة بالمشكلات الناجمة من الطلاق ٤٢
ثانياً: نتائج الدراسة لحالات الطلاق فيما بين عام «١٩٨٦-١٩٩٠» ٤٨
ملخص النتائج ٤٩

الفصل السابع

مناقشة النتائج والتوصيات ٥١

مقدمة الفصل ٥١
المناقشة: ٥٢
أولاً: النتائج المتعلقة الناجمة عن الطلاق: ٥٢
ثانياً: النتائج المتعلقة بالدراسة المسحية لحالات الطلاق: ٥٣
أسباب الطلاق: ٥٤
اجراءات للحد من الطلاق: ٥٦
التوصيات: ٥٦
ماذا قدّم قانون الأحوال الشخصية الأردني للمطلقة؟ ٦٦
قائمة المصادر والمراجع ٦٨
ثبت الآيات القرآنية الكريمة ٧٠
ثبت الأحاديث النبوية الشريفة ٧١
الملخص باللغة الإنجليزية ٧٢

ثبت الجداول

جدول رقم «١»
توزيع أفراد المجتمع للكشف عن مشكلات الطلاق ٣٦

جدول رقم «٢»
توزيع أفراد عينة الدراسة للكشف عن المشكلات الناجمة عن الطلاق ٣٧

جدول رقم «٣»
حالات الزواج وحالات الطلاق بين عامي ١٩٤٨-١٩٩٠ ..... ٤٠

جدول رقم «٤»
النسبة المئوية لحالات الطلاق مقارنة مع حالات الزواج في خمس
سنوات (١٩٨٦-١٩٩٠م) ٤٠

جدول رقم «٥»
النسبة المئوية لحالات الطلاق في المحاكم الثلاث في الأعوام ١٩٨٦-١٩٩٠ ..... ٤١

الجدول رقم «٦»
نتائج استبيان المشكلات الأسرية والأخلاقية الناجمة عن الطلاق
والمستوى المقبول للإجابة على فقرات الاستبيان ٤٢

جدول رقم «٧»
نتائج استبيان المشكلات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن الطلاق ٤٥

جدول رقم «٨»
نتائج استبيان المشكلات التربوية الناجمة عن الطلاق ٤٧

جدول رقم «٩»
النسب المئوية لحالات الطلاق في الفترة من عام ١٩٨٦-١٩٩٠ ..... ٤٨

ثبت الملاحق

الملحق رقم (١)
استبيان المشكلات الناجمة عن الطلاق..... ٥٨

الملحق رقم (٢)..... ٦١

ملحق رقم (٣ أ)..... ٦٣
رسم بياني للاستجابات الإيجابية للمشكلات الاسرية على فقرات الاستبيان..... ٦٣

ملحق رقم (٣ ب)
رسم بياني للاستجابات الإيجابية على المشكلات الاجتماعية والاقتصادية
لفقرات الاستبيان..... ٦٤

ملحق رقم (٣ جـ)
رسم بياني للاستجابات الإيجابية للمشكلات التربوية على فقرات الاستبيان..... ٦٥

المشكلات التربوية الناجمة عن الطلاق في المجتمع الأردني

إعداد الطالب

محمد أحمد الحامد اليعقوب

إشراف

الدكتور مروان إبراهيم القيسي

الدكتور فاروق عبدالمجيد السامرائي

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المشكلات الأسرية والاجتماعية والتربوية التي نجمت عن الطلاق في محافظة إربد ومحافظة المفرق في الفترة ما بين عام ١٩٨٦ و عام ١٩٩٠ في ثلاث محاكم شرعية تمثل المدينة والريف والبادية، وهذه المحاكم هي: محكمة جرش الشرعية، ومحكمة بني كنانة الشرعية، ومحكمة صبحا وصبحية الشرعية؛ حيث تقع محكمتا جرش وبني كنانة في محافظة إربد، ومحكمة صبحا وصبحية في محافظة المفرق.

وقد كانت فرضيات الدراسة كما يلي:

١- لا يوجد علاقة إيجابية (α = ٠,٠٥) بين المشكلات الأسرية وحالات الطلاق في محافظتي إربد والمفرق في الأردن (المجتمع الأردني).

٢- لا يوجد علاقة إيجابية (α = ٠,٠٥) بين المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، وحالات الطلاق في محافظتي إربد والمفرق في الأردن.

٣- لا يوجد علاقة إيجابية ذات دلالة (α = ٠,٠٥) بين المشكلات التربوية وحالات الطلاق في محافظتي إربد والمفرق في الأردن.

٤- لا يوجد ارتباط بين المشكلات الناجمة عن الطلاق وحالات الطلاق في محافظتي إربد والمفرق في الأردن.

أما عينة الدراسة، فقد تكونت من اربع مجموعات، جميعها تتصل بالمشكلات الناجمة عن الطلاق، وتتفاعل معها؛ وهذه المجموعات هي: القضاة وعددهم اربعة عشر قاضياً، والتربويون وعددهم مئه واثنان وثلاثون تربوياً، وكان عدد الباحثين الاجتماعيين واحد وستين باحثاً في حين اشترك من رجال الأمن العامثلاثة عشر ضابطاً يعملون في مهام البحث الجنائي.

أما أداة القياس فقد تكونت من استبيان للمشكلات الناجمة عن حالات الطلاق، واشتمل عليساربع وثلاثين فقرة، بلغ عدد فقرات المشكلات الأسرية والأخلاقية ثلاث عرشة فقرة، وفقرات المشكلات الاجتماعية والاقتصادية احدى عشرة فقرة؛ أما المشكلات التربوية فكان لها عشر فقرات، وتم التحقق من هدف الاستبيان بعرضه عليساربعة عشر محكّماً من ذوي الاختصاص والعلاقة، وأما ثبات الاستبيان فقد استخرج معادلة كودر ريتشاردسون (٢٠) (K.R. (20). وبلغ معامل ثبات الاستبيان (٠,٩١).

استخدم الباحث الإحصائي (ت) ومعامل ارتباط بيرسون (Person) لاختيار صدق الفرضيات.

وقد أظهرت نتائج الدراسة ما يلي:

١- هناك علاقة إيجابية بين حالات الطلاق في محافظتي إربد والمفرق (مديناً، ريفاً، بادية)، وبين المشكلات الأسرية، والأخلاقية وعلى مستوى الدلالة الاحصائية (α = ٠,٠٥) حيث كان معامل الارتباط (٠,٦٦١٢) وبلغت الاستجابات الإيجابية (٨٧,٩٪).

٢- كما أظهرت النتائج وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية (α = ٠,٠٥) بين المشكلات الاجتماعية والاقتصادية بين حالات الطلاق في محافظتي إربد والمفرق، فكان معامل الارتباط (٠,٧٤٨١)، وبلغت نسبة الاستجابات الإيجابية لهذه المشكلات (٨٦,٣٪).

٣- دلت النتائج على وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية (α = ٠,٠٥) بين المشكلات التربوية وبين حالات الطلاق في محافظتي إربد والمفرق (مدينة، ريف، بادية). حيث بلغ معامل الارتباط (٠,٩١٨٣) وبلغت نسبة الاستجابات الإيجابية (٩٤,٩٪).

يتبين أن جميع النسب كانت تفوق المستوى الذي حددته لجنة المحكمين وهو (٠,٧٥) لوجود المشكلات الناجمة عن الطلاق في المجتمع الأردني، وهي نسبة دالة وواضحة على الارتباط العالي بين المشكلات السابقة وحالات الطلاق.

٤- أظهرت النتائج ارتفاع حالات الطلاق في المدينة عن الريف والبادية.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين الذي لا يحمد على شيء سواه واستفتح بالذي هو خير.

تمثل هذه الدراسة احد المتطلبات الأساسية في برنامج ماجستير التربية الإسلامية في كلية الشريعة، بجامعة اليرموك، وتناولت معالجة المشكلات التربوية الناجمة عن الطلاق في المجتمع الاردني، وقد نظمت في سبعة فصول إضافة إلى فهرسة للجداول وآخر للملاحق، وقد عالجت في الفصل الأول اهمية الزواج في الشريعة الإسلامية، وموقف القضاء الأردني منه، إضافة إلى اهمية الطلاق في التربية الإسلامية، واخيراً اثر الطلاق على الأسرة، وفي الفصل الثاني عرضت الدراسة من حيث خلفيتها واهميتها، حيث حددت في هذا الفصل مشكلة الدراسة وفرضياتها واهميتها والتعريفات الإجرائية المتعلقة بها ومحدداتها، إضافة إلى افتراضات الدراسة؛ أما الفصل الثالث فقد عالج مشروعية الطلاق في سياقه التارخي قبل الإسلام ومشروعيته وحكمته، والاصلاحات التشريعية والطلاق الرجعي والطلاق الثلاث بلفظة واحدة.، ومن لا يقع عليه الطلاق واشكاله المختلفة، واشتراط المراة جعل الطلاق بيدها، وانواع الفرقة.

في حين عالج الفصل الرابع الدراسات السابقة التي تناولت ابحاثاً في سياق هذه الدراسة وتوثيق ما نجم عن الطلاق من مشكلات اجتماعية ونفسية وتربوية انعكست على الأسرة من حيث بنيتها والعلاقة بين أفرادها، في حين أن الفصل الخامس عالج المنهجية والاجراءات التي استخدمت في هذه الدراسة من حيث مجتمع الدراسة وعينتها والاجراءات التي اتبعت واداة الدراسة والمعالجات الاحصائية التي استخدمت في عرض النتائج وتحليلها، أما الفصل السادس فعرض لنتائج الدراسة المتعلقة بأسئلتها المختلفة وبيان المشكلات الناجمة عن الطلاق من وجهة نظر عينة

الدراسة، والحالات، إضافة إلى المشكلات التي استخلصت من خلال عملية الاطلاع والمسح لسجلات المحاكم الشرعية في المناطق المشار إليها من مدننا، ريفاً، بادية، وخلصت الدراسة بتوضيح ابرز النتائج والتوصيات التي اقترضها الباحث.

وفي ختام هذه الدراسة، يمكن ان نوجز اهم ما اشارت إليه من مفاهيم ومشكلات في الابعاد الاجتماعية والتربوية والنفسية من انها جميعاً تؤكد ان ظاهرة الطلاق حالة انفصال خطيرة، على الرغم من شرعيتها، ويترتب عليها مشكلات اجتماعية تؤثر على العلاقات الإنسانية في البنية الاجتماعية فتؤدي إلى التوتر والشقاق والنزاع والعزلة وسوء التكيف الاجتماعي والخصومات والعديد من الصراعات داخل الأسرة والنظام الاجتماعي، فضلاً عن انها تؤكد على أن هذه الظاهرة حينما تصبح ظاهرة اجتماعية، أي يكثر وجودها في المجتمع، وتقل وبخاصة بين الأزواج الذين انجبوا أطفالاً قل عددهم أو كثُر فإنهم يتعرضون إلى ازمات نفسية تؤدي إلى القلق والانزعاج وسوء التكيف والاضطرابات وغير ذلك من انحرافات يترتب عليها مشكلات أخرى تعليمية وتربوية.

فيقل تحصيل الاطفال الدارسين ويشعرون بالحزن والخجل وتقل دافعيتهم إلى التعلم، ويميلون إلى الهرب من المدرسة والتسرب في سن مبكرة، فضلاً عن تعرضهم في كثير من الاحيان إلى انحرافات سلوكية تؤدي إلى فقدان مستقبلهم، وشعورهم بالدونية في علاقتهم مع الآخرين، الأمر الذي يؤدي إلي عدم تكامل شخصيتهم بسبب فقدانهم لأسس الأمن النفسي والاجتماعي داخل أسرهم الطبيعية، لهذا فإن المزيد من الدراسات التي تعطي عناية لدراسة هذه الظاهرة وتحديد ما يترتب عليها من مشكلات قد يسهم في بناء استراتيجيات للدفاع عن المجتمع وصيانته من التفكك، وفي هذا السياق فإن دراستنا تمثل جهداً متواضعاً في بيان الطلاق وما يترتب عليه من مشكلات تربوية واجتماعية، ولا شك في أن نتائجها التي ستظهر فيما بعد، إما أن تدعم ما أشارت إليه الدراسات السابقة، أو أنها ستثريها بإضافات جديدة.

الفصل الأول

أهمية الزواج في الشريعة الإسلامية

الحمد لله الذي أبان للعباد منهج التربية المستقيمة في قرآنه المجيد وأوضح مبادىء الخير والهدى والإصلاح في أحكام شرعه العظيم، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة ومربياً ومؤدباً للإنسانية وعلى آله وصحبه الطيبين وعلى من نهج نهجهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

كلنا يعلم مدى أهمية الزواج والآثار المترتبة عليه باعتباره الأساس لنشوء العائلة التي هي نواة المجتمع، وعليها تترتب العلاقات الأسرية في المجتمع الإنساني الكبير، وهي بالتالي النواة التي تتكون منها الأمم والشعوب وعليه يجب أن تقام العلاقات الأسرية على أسس متينة من المودة والمحبة مع ضرورة الدعوة إلى الزواج لما فيه من منافع شخصية واجتماعية، وقد دعت إلى ذلك الأديان السماوية كما ورد في القرآن الكريم، قال تعالى ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءا واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾[1] وقال جل شانه ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾.[2]

هذه إشارة من الله تعالى إلى نعمة الزواج الجليل، وانه داعية التواد والتراحم ومجلبة الالفة، لا داعية الخلاف والشقاق، كما أشار إلى أن المراة ليست كالمتاع تقصد لمجرد قضاء الشهوة واللذة، وإنما هي نعمة ليسكن إليها الرجل ويجدها سلبية لكروبه ومنفسة لهمومه ومعنيه على تدبير منزله ومسكنه وتربية أولاده الذين هم لبنة من لبنات المجتمع، وبذلك يفترض على الرجل أن يعامل زوجته معاملة طيبة ملؤها المحبة

---

(١) سورة النساء من آية رقم «١».

(٢) سورة الروم من آية رقم «٢١».

والمودة، هذه دلالة على حرص الدين الإسلامي الحنيف على دوام الصلة بين الزوجين،

ومن مطالعتنا للتاريخ في أنحاء الوطن العربي يذهلنا ما كانت تعانيه المرأة من القيود والتخلف والنظرة الدونية والدور السلبي في حياة المجتمع، وهذه النظرة مخالفة صريحة للحقوق المقررة لها في الشريعة الإسلامية ومبادىء العدالة، لذا فقد أولت الحكومات العربية والإسلامية ومن بينها الأردن الاهتمام بقضايا المرأة وخاصة ما يتعلق منها بالأسرة نتيجة للتطور الفكري والحضاري والإنساني الذي عم المجتمعات، فقد صدرت الكثير من التشريعات في الدول العربية تكفل للمرأة والأسرة حقوقها، وبالأخص تشريعات الأحوال الشخصية، حيث أن المشرع الأردني عالج حالات الطلاق بانواعه، الطلاق الشرعي يقع من الزوج والطلاق القضائي الذي يتم بناء على طلب الزوجة أو الزوج للشقاق والنزاع، أو بناء على طلب الزوجة في حالة هجر الزوج لها، أو مرضه، أو الامتناع عن دفع النفقة دون عذر مشروع أو في حالة الحكم على الزوج بعقوبة مقيدة للحرية اكثر من ثلاث سنوات، أو الطلاق الاتفاقي «الخُلع» .

الخلع:

معنى الخلع في اللغة والشرع

الخلع في اللغة من الفعل خلع، والخَلْعُ كالمنع، النزع، يقال: خلع الثوب يخلعه خلعاً: جرّده، ومن المجاز الخُلع -بالضم- طلاق الرجل للمرأة ببدل منها أو من غيرها كالمخالعة والتخالع.

يقال: خلع الزوج امراته خُلعاً وخِلاعاً- بالكسر- فاختلعت: ازالها عن نفسه وطلقها على بدل منها فهي خالع، والاسم الخُلْعَة، والمرأة مختلعة.

وسمي ذلك الفراق خلعاً، لان الله تعالى جعل النساء لباساً للرجال والرجال لباس لهن ﴿هنّ لباس لكم وانتم لباس لهن﴾[1] فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينها منه فاجابها إلى ذلك فقد بانت منه، وخلع كل واحد منهما صاحبه أو لباس صاحبه[2].

---

(١) البقرة الآية «٧٧».

(٢) لسان العرب، لابن المنظور، ج١، ص «٨٨١».

وفي الاصطلاح الشرعي: «فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له»[1] ولخُلع عقد يجب ان يتم بارادتين ولا عبرة للفظ فلو قال لها خلعتك فيعتبر كلاماً رجعياً لان المخالعة تبادل إيحاب وقبول من الطرفين[2].

وقد ثبتت مشروعية الخلع في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله فإن خفتم ألاّ يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يعتد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾[3]

موقف القضاء الأردني من الطلاق

وفي سبيل الحد من قضايا الطلاق، اتخذ القضاء الأردني إجراءات معينة للتقليل من وقوعه؛ منها إرجاء وقوع الطلاق لفترة زمنية لإعطاء الزوجين فرصة ليعيدا النظر في موقفيهما، وقد اثبت العمل بهذه الإجراءات أن الطلاق لم يقع في حالات كثيرة لهذا التوجه، كما أن المشرع الأردني قد خطا عدة خطوات في سبيل الحد من دعاوى الطلاق، وذلك لحماية المرأة المطلقة، فمثلاً أشارت المادة الثمانية والثمانون من قانون الأحوال الشخصية الأردني (عدم وقوع طلاق السكران والمدهوش والمكره والمعتوه والمغمى عليه والنائم ومن فقد تمييزه من غضب او مصيبة مفاجئة)، كما اشارت المادة التاسعة والثمانون (بعدم وقوع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه).[4]

الطلاق المنجز:

تعريفه: هو ما تم بصيغة خاليةٍ عن التعليق على شرط، أو الإضافة الى زمن مستقبل، وكان قصد صاحبه وقوع الطلاق في الحال، كان يقول الزوج لزوجته، انت طالق، او طلقتك.

---

(١) المغني لابن قدامه الاندلسي، ج٣، ص «٢٦٢».

(٢) قرارات محكمة النقض السورية، رقم ٦٧ تاريخ ١٩٧٠/٢/٢٥.

(٣) البقرة الآية «٢٢٩».

(٤) مجموعة راتب، مرجع سابق.

حكمه:

وقوع الطلاق في الحال، وترتب اثره عليه فوراً، وبمجرد صدوره، متى كن الزوج اهلاً لايقاع الطلاق، والزوجة محلاً لوطوعه عليها[1].

الطلاق المعلق:

يقسم الى قسمين

«القسم الأول» يقصد به ما يقصد من القسم للحمل على الفعل او الترك او تاكيد الخبر، ويسمى التعليق القسمي، مثل ان يقول لزوجته: إن خرجت فانت طالق، مريداً بذلك منعها من الخروج إذا خرجت، لا يقع الطلاق.

«القسم الثاني» ويكون القصد منه إيقاع الطلاق عند حصول الشرط، ويسمى التعليق الشرطي، مثل أن يقول لزوجته: «إن ابراتني من مؤخر صداقك فانت طالق»[2].

وهذا التعليق بنوعية واقع عند جمهور العلماء ويرى ابن حزم أنه غير واقع.

أهمية الموضوع في نطاق التربية الإسلامية

بعد هذا العرض الموجز لبيان أهمية الزواج وحرص الإسلام لاستمرار الحياة الزوجية ووضع المرأة في الوطن العربي، وموقف المشرع الأردني ومعالجة قانون الاحوال الشخصية الاردني للحد من ظاهرة الطلاق، لا بد من بيان اهمية الموضوع في نطاق التربية الإسلامية. فالرجل والمراة هما حجر الزاوية والركن الاساسي في بناء أسرة متكاملة متكافلة متحابة تنضوي تحت خيمة المحبة والالفة لإيجاد نسل صالح ولبنات قوية لا تعصف بها الرياح ولا تعشعش في ثغراتها العناكب لتنسج عليها خيوط النسيان والتعب، لأن المجتمع الصحيح يستمد أفراده من تلك الأسر المتحابة المتعاونة القوية لذلك يجب تكافل كل القوانين والانظمة في عالمنا العربي المستمدة من الشريعة الإسلامية لبقاء الأسرة كما أرادها الله، لهذا لم يشرع الإسلام الطلاق كما يظنه البعض بانه أمر سهل يتخلص فيه الزوجان فينفصلان عن بعضهما البعض.

---

(١) عقله، الدكتور محمد عقله، نظام الاسرة في الاسلام، ج ، ص «١٣٩».

(٢) السيد سابق، فقه السنة، ج٢، ص «٣٦٣».

إنه ظن خاطىء لأن عقد الزواج يفيد الديمومة والاستمرار، لأنه رباط مقدس وميثاق غليظ، وذلك من اجل إمداد المجتمع بافراد صالحين تربّوا في اسرة إسلامية، فالزوج الصالح والزوجة الصالحة هما المصدر لهؤلاء الأفراد الصالحين.

كما أن للزواج آثاراً نفسية، فهو تحصين للنفوس وصون للأعراض ودفع لكثير من المفاسد الاجتماعية، والزوجة هي شريكة الزوج في الحب والوئام والمودة والرحمة، ليسكن إليها زوجها فيعيشان في جسم واحد يقتسمان السراء والضراء. ويضمان إليهما أولادهما فتعيش أسرة سعيدة هانئة مطمئنة البال، فالرجل والمرأة يمدان المجتمع بهؤلاء الأفراد الذين تربوا في دفء الحنان، وعلى الأخلاق المنسجمة بين ابويهما، فالمرأة نصف المجتمع، ومدرسته، من حيث الكم، ولكنها ثلاثة اضعاف نصفه من حيث الكيف، كما ثبت ذلك على لسان الرسول ﷺ حين سأله احد اصحابه قائلاً: من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول الله؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال أمك. قال: ثم من؟ قال: ابوك.[1] ففضل الأم بثلاث مرات، وانطلاقاً من هذه المكانة التي يجب أن تتمتع بها الزوجة كأم في المجتمع، ولهذه الغاية السامية المتوخاة في بناء الكيان الزوجي، أخذت الشرائع السماوية والعادات البشرية والقوانين الوضعية أسس وقواعد متينة لكي تتخذ أساساً لهذا البناء بغية ديمومته، ورغبة في استمراره في طريق سليم.[2]

أثر الطلاق على الأسرة

عندما يقع الطلاق بين الزوجين يؤدي إلى ضياع الأسرة وتفرقها، فبالنسبة للزوجين يفقد احدهما حضانة الأولاد، وبذلك ينتزع منهما أقدس واجب وأجمل رسالة.

اما بالنسبة للأولاد، فإنهم يحرمون من نشأتهم الأسرية والاجتماعية السويتين بسبب فقدانهم لحنان الأم أو الأب أو الاثنين معاً، كما في حالة انتقال الحضانة إلى الأقارب.

---

(١) صحيح مسلم، الإمام النووي، المجلد السادس ص١٠٢، مكتبة الغزالي، دمشق.

(٢) علوان، عبدالله. تربية الاولاد في الإسلام، ج١، ص (٢٩-٤٥).

وبالنسبة للمجتمع، فإن فقدان الأولاد للرعاية الطبيعية يجعلهم في الغالب يسلكون طرقاً غير مألوفة وغير مستقيمة عند بلوغهم سن الحداثة أو الكبر، وقد دلت الاحصائيات التي يقدمها أصحاب الاختصاص في مختلف دول العالم بأن غالبية الأحداث الجانحين أو الكبار من مرتكبي الجرائم يفتقرون إلى الحنان العائلي ويعيشون في تفكك أسري، وهذا بحد ذاته يشكل خطراً كبيراً على المجتمع الذي يعيشون فيه، وينعكس بالتالي على الدولة، فيحملها أعباء باهظة في معالجة الجانحين من حيث إنشاء الملاجىء والمحاكم الخاصة التي تتولى إصدار الأحكام، ومراقبوا السلوك ودور الرعاية الاجتماعية لإصلاح الجانحين والجانحات.[1]

(١) غندور، أحمد، الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، ط٢، سنة ١٩٧٦م، ص (٢٥٠-٢٩٠).

الفصل الثاني
الدراسة: خلفيتها وأهميتها

مقدمة الفصل

الاسرة نظام اجتماعي تتكون اساساً من الزوج والزوجة، على اساس من الروابط الشرعية. بهدف تحقيق استمرار الحياة في المجتمع بإنجاب الأطفال وتربيتهم وإعدادهم الإعداد الذي يمكنهم من ان يكونوا افراداً نافعين لأنفسهم ولمجتمعهم. فالأسرة جماعة اجتماعية تهدف إلى تحقيق بناء المجتمع والمحافظة عليه.

وقد تلعب الأسرة دوراً فاعلاً في إكساب الأطفال الخصائص والصفات الاجتماعية الأساسية كاللغة والعادات والتقاليد والسلوك الاجتماعي، فينمو الوليد تدريجياً في اسرته متاثراً بالوسط الأسري الذي يعيش فيه ومن ثم بمجتمع الجيران والمدرسة، إلى أن يتمكن من مخالطة الكبار في المجتمع الأكبر فيتاثر بهم ويوثر فيهم.

ولا تتكون الاسرة إلا نتيجة للزواج، والزواج عقد يتم بين الرجل والمراة، يتم بالإيجاب والقبول، غايته حل النكاح وهدفه إمداد المجتمع بالنسل، ويترتب عليه تكوين الأمم والشعوب[1].

ولما كانت المجتمعات الإنسانية مختلفة ومتباينة، فإن الأسر في هذه المجتمعات تختلف من مجتمع إلى آخر، ولكنها بصورة عامة تستند إلى نظم اجتماعية قد تستمد مشروعيتها من الديانات السماوية كاليهودية والمسيحية والإسلامية، أو النظم الوضعية في المجتمعات الأخرى.

---

(١) المسرقندي، تحفة الفقهاء، ج ، ص«١٥٨».
الصابوني، عبدالرحمن، الاحوال الشخصية السوري، ص «٧٨».
سابق، فقه السنة، ج٢، ص «٣٤».

ولكن الزواج في المجتمعات الاسلامية يقوم على الروابط المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية وقد ورد في هذا المضمارعدة ايات واحاديث كلها يشير الى وجوب اختيار الزوجة المؤمنه التقية الصالحة وايضاً الرجل التقي الصالح حتى تتحقق الكفاءة بين الزوجين ويعيشان في مودة وتراحم لا بغض وتنافر، وقد يكون الزواج نعمة جليلة في دعوته الى التواد والتراحم عندما يحقق الالفة بين الزوجين فتنعم الاسرة بالسعادة والهناء، ود يدب الخلاف فيحصل الشقاق إذا ما شعر احد الزوجين أو كلاهما بأن الزواج قضاء شهوة او تحقيق لذة عابرة، فتفسد العلاقة الزوجية وقد لا يتحقق استمرار الحياة الزوجية ويستمر الشقاق ويتصاعد فتزداد الشحناء والبغضاء فتؤدي إلى فصل عرى الزوجية فيحصل الطلاق.

وقد شرع الله الطلاق للضرورة نتيجةً للشقاق والنزاع المستمر، فهو علاج لرفع الظلم أو الضرر عن الزوجين او عن احدهما نتيج عدم التوافق والانسجام، وقد جاءت مشروعية الطلاق في الاسلام لموجبات يقرها الشرع باتفاق الزوجين على إنهاء الحياة الزوجية وهو في الشريعة الاسلامية بيد الرجل، وقد تكون العصمة بيد المراة وهو أن تشترط المراة على زوجها في عقد الزواج أن يكون أمر الطلاق بيدها إن ارادت ذلك، فتطلق نفسها متى شاءت وحينئذ تملك الزوجة أن تفارق زوجها متى رغبت في ذلك، عملاً بالشرط الذي قبله الزوج طائعاً مختاراً ودون أن يتوقف أمر إنهاء العلاقة الزوجية في هذه الحالة على رضا الزوج أو على قضاء القاضي[1].

وقد اختلف الفقهاء في صحة اشتراط المراة أن تكون عصمتها بيدها فقد ذهب الحنفية إلى أن هذا من الشروط الملغاة وأن العقد صحيح[2].

وقد ذهب الشافعية إلى القول ببطلان هذا الشرط[3]. وقال المالكية بكراهية، وعدم وجوب الوفاء به، وذهب الحنابلة إلى أن اشتراط الزوجة العصمة بيدها أمر جائز شرعاً[4].

---

(١) السباعي، مصطفى، المراة بين الفقه والقانون، ط الخامسة، المكتب الاسلامي، ص «١٣٧-١٣٨».

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص «١٣٥٨-١٣٥٩».

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص «٢٢٦».

(٤) الاندلسي، ابن قدامة المغني، ج٦، ص «٥٤٨».

وهناك حالات تجيز للمراة رفع مظلمتها من الزوج إلى المحاكم الشرعية يتم الطلاق في هذه الحالة قضائياً، وفي كلا الحالتين السابقتين فإن الطلاق يأتي من حالة ياس من إمكانية استمرار الحياة الزوجية وبما أن للطلاق موجبات ومسببات، فما هي الآثار المترتبة على الطلاق، فهل يتاثر الزوج أو الزوجة اجتماعياً؟ او هل هناك آثار اخلاقية سلوكية؟ او هل يلحق بكلاهما أو احدهما اذى مادياً كان او معنوياً؟ وإذا كان لهما أولاد وبنات، فما هي الآثار التي تلحق بهم نتيجة فصل عرى الحياة الزوجية بين الأبوين؟

ولعل محاولة تقصي آثار الطلاق وما يترتب عليها من مشكلات اجتماعية من الامور التي دفعت الباحث إلى إجراء هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة وأهدافها:

ستحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول: ما المشكلات الأسرية الناجمة عن الطلاق؟

السؤال الثاني: ما المشكلات الاجتماعية الناجمة عن الطلاق؟

السؤال الثالث: ما المشكلات التربوية الناجمة عن الطلاق؟

ولقد اختار الباحث لهذه الدراسة ثلاث محاكم شرعية في محافظتي إربد والمفرق وذلك للأسباب التالية:

١- أن الباحث يعمل قاضياً شرعياً في إحدى هذه المحاكم، مما يسهل عليه التعامل مع وقائع هذه المحاكم.

٢- يجد الباحث التعاون من قبل القضاة والمسؤولين في المحاكم الشرعية الأخرى، مما شجعه على إجراء هذه الدراسة.

فرضيات الدراسة

وللإجابة على أسئلة الدراسة، فقد تم صياغة الفرضيات التالية وهي:

الفرضية الأولى: لا يوجد علاقة إيجابية بين المشكلات الأسرية وحالات الطلاق في المجتمع الأردني.

الفرضية الثانية: لا يوجد علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية (α = ٠,٠٥) بين المشكلات الاجتماعية وحالات الطلاق في المجتمع الأردني.

الفرضية الثالثة: لا يوجد علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية (α = ٠,٠٥) بين المشكلات التربوية في مدارس التربية والتعليم وحالات الطلاق في المجتمع الأردني.

لقد طور الباحث أداة بحث خاصة استخدمها لقياس نسبة المشكلات الناجمة عن الطلاق في المجتمع الأردني.

أهمية الدراسة

ربما ترجع اهمية هذه الدراسة إلى كونها أول دراسة تعنى بالمشكلات الناجمة عن الطلاق، فقد يكون للمشكلات الاسرية، او المشكلات الاجتماعية او للمشكلات التربوية علاقة بحالات الطلاق التي اتسعت في المجتمع الأردني في السنوات الأخيرة ١٩٨٦-١٩٩٠م، والتي قد تؤثر على الأفراد نفسياً وانفعالياً وتؤدي إلى ضعف في تحصيل الطلبة في المدارس وإلى تفكك في الأسرة الأردنية.

وتوقع الباحث من خلال الإجابة على اسئلة الاستبيان الخاص بهذه الدراسة التعرف على واقع أفراد الأسرة الأردنية من خلال العلاقة بين الزوجين بعد الطلاق، مما قد يحدد بعض الأمور التي تعمل على الحد من الطلاق بشكل عام في المجتمع الأردني.

وقد تساعد هذه الدراسة من يعملون في برامج الأسرة وتنمية المجتمع، من تطوير العمل الاجتماعي من أجل التفاعل مع القضايا الاقتصادية والسلوكية والأمنية. كما قد يستفيد من هذه الدراسة من لهم اهتمام بالبحث التربوي، حيث تهيء الدراسة لدراسات لاحقة لمعرفة المتغيرات التي تؤثر في الحياة الزوجية وتؤدي إلى الطلاق، بهدف تكوين الأسرة المبنية على المودة والالفة والمحبة، القادرة على تنشئة ابناء صالحين نافعين لأنفسهم ومجتمعهم.

ومن مبررات هذه الدراسة قلة الدراسات الأردنية التي تبحث في هذا الموضوع على وجه الاستقلال إذ معظم الذين بحثوا في الطلاق كانت أبحاثهم حول مشروعية

الطلاق واحكامه الفقهية وإن تعرضوا للمشكلات الناجمة عن الطلاق فكانت بشكل مجمل ومروراً عابراً دون تفصيل.

التعريفات الإجرائية

المحكمة الشرعية: وهي المحكمة التي تعتمد الشرع أساساً في أحكامها.

الطلاق: حل وفصل العلاقة الزوجية.

محددات الدراسة

١- اقتصر الباحث في دراسته على عينة ماخوذة من:

أ- حالات الطلاق الواقعة في الفترة ما بين ١٩٨٦-١٩٩٠ في المحاكم الشرعية (١) صبحا وصبحية (٢) بني كنانة (٣) جرش وذلك لسهولة التعامل من قبل الباحث.

ب- المطلقين في المحاكم، والذين تم حل العلاقة الزوجية بينهم، يحتلون مجتمع البادية والريف والمدينة في الفترة الواقعة بين الاعوام ١٩٨٦-١٩٩٠، وبذلك فإن الفوارق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بين مجتمع هذه الدراسة يمكن أن تقلل من إمكانية تعميم النتائج خارج مجتمع الدراسة.

٢- نظراً لأن أدوات البحث التي استخدمت في هذه الدراسة من إعداد وتطوير الباحث وليست من الأدوات المقننه فإن نتائج هذه الدراسة تعتمد على درجة الأدوات وارتفاع قياسها اي أن هذه الأدوات ليست قانوناً ثابتاً يعتمد عليه الغير.

٣- جميع حالات الطلاق التي اجريت عليها الدراسة تمت في المحاكم الثلاث جرش، وبني كنانه وصبحا وصبحية.

الفصل الثالث

مشروعية الطلاق وموقف قانون الأحوال الشخصية الأردني

الطلاق في الإسلام

لم يكن الطلاق في الإسلام بدعياً، وإنما عُرف قديماً قدم التاريخ، وفي الشرائع السابقة لشريعة الإسلام، فالطلاق في الاصطلاح الفقهي الإسلامي هو دفع قيد النكاح في الحال او المال بلفظ مشتق من ط ل ق او مافي[1]. ولما كان معناه مما يفيد ذلك صراحة او دلالة صادر من الزوج او ممن يقوم مقامه الطلاق معروفاً كمبدأ اجتماعي عند الشعوب والديانات قبل الإسلام مع فوارق في هذا المقام بين الشرائع والقوانين، جاء الإسلام مهذباً لكل التعاريف التي كانت سائدة قبله، وسنتعرض في هذا الفصل إلى مفهوم الطلاق قديماً، ومفهومه في الديانات السابقة للإسلام ومن ثم كيف عامل الإسلام الطلاق، وذلك لما يترتب عليه من علاقات أسرية واجتماعية هامة[2].

الطلاق في شريعة حمورابي

يذكر جواد علي ١٩٥٦ أن الطلاق في شريعة حمورابي قبل حوالي الفي عام قبل الميلاد كان بيد الرجل. وقد نصت شريعة حمورابي بان الرجل هو السيد المطلق وله أن يطلقها إذا لم تنجب،إما إذا كان له أولاد فمن حقها أن تربي ابناءها ولها حصة من دخل زوجها وقد يتزوج عليها إذا كانت مريضة، كما لها أن تطلب الطلاق وعليه أن يدفع لها مهرها[3].

---

(١) السرخي، المسوط، ج٦، ص «٢».

(٢) الكاساني البدائع، ج٣، ص «١٠١».

(٣) تاريخ العرب قبل الاسلام، الدكتور جواد علي، ط١ ، ص «٢٣٢».

الطلاق عند قدماء اليونان

ويذكر محمود سلام زيناتي عام ١٩٥٧ ان قدماء اليونان كانوا يشترون الفتاة من ابيها ويدفعون الابقار لابيها ثمناً لها حسب مكانتها وجمالها، وبذلك كان امر الطلاق محصوراً بالرجل وحده وارتكاب جريمة الزنا[١].

الطلاق عند الرومان

ويقول عبد السلام زيناتي عام ١٩٥٨ إن شرائع الرومان في الطلاق كانت مختلفة باختلاف العصور، وعندما اعتنق الإمبراطور قسطنطين المسيحية اصدر مرسوماً يقضي بالحد من الطلاق وقيّد حرية الطلاق وقد نص المرسوم انه لا ينبغي للزوج ولا للزوجة ان يطلق احدهما الآخر في طيش، او اسباب واهية، كما يحدث في اغلب الاحوال. مع انه اصطدم بعادات الرومان التي تبيح الطلاق. وأباح الرومان الطلاق في حالة الزنى او محاولة الاعتداء بالقتل على الآخر، فهو ما يستند إلى سبب مشروع ومعقول كالجنون والعجز أو العقم، وإجازة الطلاق من قبل الطرفين بالتراضي[٢].

الطلاق في الديانة اليهودية

ويذكر علي محمد ١٩٥٠ ان الطلاق في الديانة اليهودية، بيد الرجل، فهو صاحب السلطة على زوجته، فيطلقها لاتفه الأسباب، كأن تكون سيئة السلوك، أو يرى امراة اجمل منها، والمراة لا يحق لها ان تطلب الطلاق، وقد جاء في سفر ثنية الاشتراع: «إذا اتخذ الرجل امراة، وصار لها بعلاً، ثم لم تحظ عنده لعيب انكره عليها، فليكتب لها كتاب طلاق، ويدفعه إلى يدها ويصرفها من بيته»[٣].

الطلاق في الديانة المسيحية

أما الطلاق في المسيحية، فهو مرتبط بمذاهبهم الكاثوليكية، والارثوذكسية والبروتستنتية، وجميعها تحرم الطلاق. فقد جاء في إنجيل مرقص الإصحاح ١٠ ما يلي: من قال «من طلق امراته فليدفع لها كتاب طلاق، اما انا فاقول لكم، من طلق امراته

---

(١) المراة عند قدماء اليونان، محمود سلام زناتي، ط١، ص «١٢٨».

(٢) الزيناتي، عبد السلام، المراة عند قدماء الرومان، دار الجامعات المصرية، القاهرة ١٩٥٨، ص «٦٢-٨٠».

(٣) علي محمد، الطلاق، مكتبة صادر، بيروت ١٩٥٠، ص «٢٧-٣٤».

لغير علة زنا، فقد جعلها زانية، ومن تزوج مطلقة زنى».وقد اخذ بهذا القول المذهب الكاثوليكي، في حين ان المذهبين الاخيرين اباحاه في الخيانة الزوجية، وتغيير الديانة والاعتداء على حياة الزوج»[1].

الطلاق في الجاهلية عند العرب

ويقول علي جواد ١٩٥٦ ان الطلاق في الجاهلية عند العرب كان بيد الرجل ويوقعه عدة مرات دون ضوابط، مع أن بعض النساء لم يشترطن ان يكون الطلاق بايديهن، فإذا طلقها الرجل كانت المرأة تغير اتجاه باب البيت فإذا راها لم يعد، وكان الطلاق من قبل الرجل يقع بالفاظ مختلفة كان يقول: «لإمراته: انتِ علي كظهر امي». والظهار هو احدى صور الطلاق التي كانت معروفة في الجاهلية وذلك أن الرجل منهم كان إن كره أمراته ولم يرد أن تتزوج بغيره ظاهر منها فتبقى لا هي زوجته ولا هي مطلقه تنكح غيره[2] فجاء الاسلام فحرم هذا بقوله ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم إن امهاتهم إلا اللائي ولدنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾[3].

الطلاق في الشريعة الإسلامية

وعندما جاء الإسلام ورأى الفوضى في الطلاق، عدّل عليها وابقى منها ما يتفق وكرامة المرأة والرجل معاً، واعطى للطرفين الحق في الطلاق بعد ان وضع للطلاق حدوداً، وجعله تسوية للنزاع بين الزوجين.

مشروعية الطلاق

كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات واوثقها وقد حرص الإسلام على دوام هذه الصلة لقدسيتها وقد دلل الله سبحانه وتعالى على عظم هذه القدسية وعلى عظم العهد بين الزوجين بالميثاق الغليظ، فقال: ﴿وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾[4].

ولكن قد يحدث ما يفسد هذه الصلة ويقطع هذا الميثاق بين الزوجين لاسباب قد تكون من الزوج او من كليهما معاً خارجة عنهما تؤدي إلى هدم الأسرة التي كان يخيم

---

(١) بطرس، حلمي، احكام الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين، ص «١٧٨».

(٢) عقله، محمد، الاسره، ج٣، ص «٢٦٤».

(٣) المجادلة من اية «٢».

(٤) النساء من اية «٢٢٩».

عليها الحب والحنان فتكون النهاية بإيقاع الطلاق وقد ثبتت مشروعية الطلاق بالكتاب والسنة، فقال تعالى: الطلاق مرتان ﴿فإمساك بمعروف اوتسريح بإحسان﴾[1].

وأما السنة: فما ورد عن النبي ﷺ: أن ابن عمر طلق امراته وهي حائض، فسال عمر الرسول ﷺ عن ذلك فقال له: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي امر الله أن تطلق لها النساء[2]، إن الله تبارك وتعالى عندما شرع الطلاق لم يترك مشروعية الطلاق تتنافى مع قواعد العدالة في الشريعة الإسلامية فمن قواعد العدالة أن لا يكون الطلاق في أي وقت يريده الزوج بدون أسباب تؤدي إلى وقوع الطلاق بل من سماحة الإسلام ومعايشته لكل ظرف من الظروف التي يعيشها المجتمع المسلم وحرصاً على الاعراض والارواح وصوناً للأسرة كما أباحت الشريعة الإسلامية للمراة إذا أرادت الطلاق من زوجها لسوء خلقه أو عيب أو للتضرر منه أن ترفع للقاضي، ليفرق بينهما، إذا ما رأى الداعي لذلك، ولكن الشريعة الإسلامية وضعت له حدوداً ونفرت منه ولم تجعله أول علاج ترشد إليه فكان الترتيب الإلهي بالتدرج في وصف العلاج كما ورد في قوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن اطعنكم فلا تبغو عليهن سبيلاً، إن الله كان علياً كبيراً، وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من اهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وإن امراة خافت من بعلها نشوزاً او إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾[4].

فإذا باءت كل هذه الوسائل بالفشل، فليس ثمة حظر من الطلاق لأنه علاج في بعض الحالات.

---

(١) البقرة من اية «٢٢٩».

(٢) صحيح مسلم ج ١٠، ص ٦١ مكتبة الغزالي، دمشق.

(٣) النساء من اية «٣٤-٣٥».

(٤) النساء من اية «١٢٨».

حكمة مشروعية الطلاق

قال تعالى :﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً، وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً﴾[1].

واشارت المادة ١٣٢ من قانون الأحوال الشخصية الأردني «إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل منهما أن يطلب التفريق إذا ادعى اضرار الآخر به قولاً وفعلاً بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية».

واشارت المادة ذاتها إلى أنه يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح وان يكون احدهما من اهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن وإن لم يتيسر ذلك حكم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح[2].

عندما يجد الزوج في سلوك زوجته ما لا يريح باله ولا يهنئ حياته الزوجية وما لا يستطيع البقاء معها على معاشرتها فكانت من حكمة التشريع إباحة الطلاق ولولا ذلك لكثرة الشرور.

وايضاً من حكمة مشروعية الطلاق المحافظة على الروابط الأسرية وحقن الدماء وحماية الأعراض.

نعلم جميعاً أن للزواج غايات كثيرة منها صون الأعراض والاستقرار وايضاً إنجاب الأطفال وربما هذه الغاية الأخيرة لا تتحقق والتي هي من أهم مقاصد الزواج، فإذا حصل الطلاق بين الزوجين وتزوج كل منهما باخر فربما تحقق لهما ما يرجوانه من نسل[3].

شرع الإسلام الطلاق تحقيقاً لأصل من أصوله وهو أن يكون وسطاً بين الإفراط والتفريط فاليهودية تبيح الطلاق بوجه عام ولو لغير سبب سوى رغبة الزوج في أن

---

(١) النساء من اية «٣٤-٣٥».

(٢) قانون الأحوال الشخصية ص١٣٢-١٣٣ المرجع السابق.

(٣) السباعي مصطفى ، المراة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي ج١، ص١٢٨.

يتزوج باجمل منها والمسيحية لم توافق على الطلاق إلاّ لعلة الزنى وكان الطلاق معروفاً عند العرب وكان لهم طلاق ومراجعة في العدة ولم يكن له عدد ولا حد فجاء الإسلام وكان وسطاً وجعله حاجة من حاجات المجتمع لا يلجا إليه إلا عند الضرورة ووجود السبب المبرر لذلك.

والذي نخلص إليه فإن نظام الطلاق في الإسلام علاج لكل أسرة تصدعت فنشا الشقاق والخلاف بينهما، وهو لرفع الضرر عن احد الزوجين الذي قد يصيبه من جراء عدم التوافق والانسجام او حال غياب الزوج او سجنه للضرر فرفعاً للظلم شرع نظام الطلاق.

ولم يستاثر الرجل بفصل عرى الزوجية دون الزوجة بل هو حق للزوج والزوجة والقضاء كما هو حق للزوجين معاً إذا اتفقا على إنهاء الحياة الزوجية[1].

❖ الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل؟

سؤال يثيره الكثيرون حول جعل الطلاق في يد الرجل هؤلاء الذين يثيرون هذا السؤال لا شك بانهم يجهلون عظمة نظام الإسلام وحكمته، مطلقين اتهامات بان هذا تسلط واستيلاء الرجل على المراة حيث ان الرجل يتحكم بالمراة وبانهاء الحياة الزوجية متى شاء ولماذا لم يجعل للمراة راي في الطلاق ما دامت هي شريكة الرجل في حياته؟

والجواب المنطقي حول ذلك إذا جعل الطلاق بيد المراة فإن فيه إضراراً بالرجل لان الرجل يخسر مادياً من إيقاع الطلاق والمراة لا تخسر مادياً بالطلاق بل تربح مهراً جديداً وبيتاً جديداً وزوجاً جديداً ومنافع مادية أخرى جديدة من البسة وحلي وبهجة وسرور.

وإنما الذي يخسر هو الرجل الذي دفع المهر للمراة ويقوم بنفقة البيت فإذا أعطيت المراة حق الطلاق سهل عليها ان توفعه متى اختصمت مع الزوج نكاية به ورغبة في تغريمه ولنتصور رجلاً اختلف مع زوجته فإذا هي تطلقه وتطرده من البيت وهو صاحبه والمنفق عليه.

---

(١) الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الاحوال الشخصية الزردني، ج٢ ص١٢ الطبعة الخامسة، دمشق.

إن جعل الطلاق بيد الرجل وحده هو الطبيعي المنسجم مع واجباته المالية نحو الزوجة والبيت، فما دام هو الذي يدفع المهر ونفقات العرس والزوجية كان من حقه أن ينهي الحياة الزوجية، إذا رضي بتحمل الخسارة المالية والمعنوية الناشئتين عن رغبة في الطلاق[1].

لان ارجل لا يقدم على الطلاق إلا عن يأس من إمكان سعادته الزوجية ومع علم بما يجره الطلاق عليه من خسارة وما يقتضيه الزواج الجديد من نفقات فالطلاق تصرف من التصرفات التي يملكها الرجل.

وايضاً جعل الطلاق بيد الرجل لاختصاصه بكمال العقل والراي، فينظر في حال نفسه فإن كانت المخالفة من جهته يطلقها طلاقاً واحداً رجعياً او ثلاثاً «كان يقول هي اي زوجته طالق بالثلاث، او طالق، طالق، طالق، في مجلس واحد، وقد اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من قال بوقوع طلقة واحدة ومنهم من قال بوقوع ثلاث طلقات، وبالنظر في الادلة والموازنة بينها نجد أن الدليل يؤيد القائلين بوقوع الثلاث طلقة واحدة وهو ما استقى عليه قانون الاحوال الشخصية الاردني على أن الطلاق المقترن بعدد لفظاً او إشارة لا يقع إلا واحده» وهذا الحكم ليس جديداً في الاسلام فقد كان الأمر كذلك على عهد الرسول ﷺ وزمن ابي بكر وصدر من خلافة عمر[2].

ويجرب نفسه، إن كان بعيد عنها ولا يميل اليها، يتركها حتى تنقضي عدتها وإن كان لا يمكنه الصبر عنها راجعها. وإن كانت المخالفة من جهتها تقع الحاجة الى أن تنوب وتعود الى الموافقة وذلك لا يحصل إلا بالطلاق الرجعي.

ويقصد بالطلاق الرجعي: هو الذي يملك المطلق بعده إعادة المطلقة الى الزوجية من غير عقد جديد ما دامت في العدة[3]. والطلاق البائن نوعان: بائن بينونه صغرى وبائن بينونه كبرى.

---

(١) الكاساني، البدائع ج٣، ص١٢، ط١، الجمال، مصر.

(٢) ابو العتين، بدران، الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، ص «٢٦٧-٢٦٨».

(٣) الكاساني، الامام علا الدين ابي بكر، ط١، مطبعة الجمالية، مصر ، ج٤، ص «٢٠١-٢٠٥».

فالصغرى هو الذي لا يستطيع المطلق بعده أن يعيد المطلقة الى الزوجية إلا بعد ان تتزوج بزوج آخر زواجاً صحيحاً ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يفارقها او يموت عنها، وتنقضي عدتها[1].

الاصلاحات التشريعية في الطلاق.

ستعرض بإيجاز أهم ما احتواه قانون الأحوال الشخصية الأردني من إصلاحات تشريعية في الطلاق.

١- الطلاق الرجعي:

جعل الطلاق كله رجعياً إلا في الحالات التالية:

أ- الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة.

ب- الخلع وهو الطلاق على مال أو المخالعة.

ج- التفريق للعلل الجنسية.

د- الطلاق الثالث فإنه يقع بائناً.

هـ- التفري للشقاق بين الزوجين.

و- الطلاق الناتج عن التفريق للغيبة والضرر.

ز- الطلاق الناتج عن الحبس.

وقد كان العمل في المحاكم الشرعية بمذهب ابي حنيفة من أن الفاظ الكناية والطلاق المقترن بما يفيد التشديد فيه غير ذلك يعتبر طلاقاً بائناً[2] ولكن المذاهب

---

(١) الطلاق في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص «٢٨٣».

(٢) الطلاق الكنائي: هو ما تم بالفاظ لم يخصصها الشرع او العرف للطلاق، بل تستعمل في الطلاق وغيره.
ومن الفاظه قول الزوج لزوجته: انت بائن، الحقي باهلك، فهذه الالفاظ من قبل الكنايات لانها تحتمل الطلاق وغيره .
حكم الطلاق الكنائي:
اختلف الفقهاء في حكم الطلاق الكنائي: فذهب ابو حنيفه واحمد الى أن الكنايه يقع بها الطلاق في إحدى حالتين: أن ينوي الزوج الطلاق،
ان تدل البينة او دلالة الحال على ارادة ايقاع الطلاق نوى ام لم ينوي و
قال مالك والشافعي: لا يقع الطلاق بها إلا بالبيئة فحسب ولا عبرة بدلالة الحلا او القرين.

الاخرى لا تذهب الى هذا التضييق ولذلك ذهب قانون الاحوال الشخصية الأردني الى ان كل طلاق يقع رجعياً إلا ما ذكرناه وفي هذا اصلاح كبير فإنه يترك الفرصة خلال العدة لمراجعة الزوج زوجته من غير موافقة زوجته دون أن يحتاج الى عقد ومهر جديدين وقد دلت المادة «الرابعة والتسعون» احوال شخصية «كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل لثلاث والطلاق على مال والطلاق الذي نص على انه بائن في هذا القانون. بقية النقاط التي تدل على وقوع الطلاق البائن في الفقرات أ، ج، د، ز.

٢- الطلاق الثلاث بلفظة واحدة.

الطلاق الثلاث هو كل طلاق اقترن بعدد الثلاث لفظاً او اشارة، كما لو قال الزوج لزوجته انت طالق ثلاثاً، وكذلك اذا كرر لفظ الطلاق كقوله : انت طالق انت طالق انت طالق.

وقد اختلف الفقهاء في الطلاق الثلاث على ثلاثة آراء.

١- ان الطلاق بلفظ الثلاث يعتبر لغواً فلا يقع به طلاق وهم بعض الشيعة الجعفرية[١].

٢- ان الطلاق المتكرر أو المقترن بعدد لا يقع به إلا طلقة واحدة وهو ما ذهب اليه الجعفرية[٢] والزيدية[٣] وكثير من فقهاء المذاهب الأخرى[٤].

٣- وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق المقترن بعدد يقع اكثر من طلقة فإن اقترن بالثلاث او تكرر اللفظ ثلاث مرات وقع ثلاث طلقات[٥].

وقد ذهب قانون الاحوال الشخصية الأردني إلى عدم وقوع الطلقات الثلاث اكثر من طلقة واحدة حسبما ورد في المادة «تسعين» وذلك بقوله: الطلاق المقترن بالعدد لفظاً او إشارة والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع بها إلا طلقة واحدة.

---

(١) تفسير البيان للطبرسي، اللمعة الدمشقية، ج٢، ص «١٥٠».

(٢) الروضة البهية، ج٣، ص «١٥٠».

(٣) التاج المذهب، ج٢، ص «٦٩٩»، للقاضي احمد بن قاسم الصنعاني، طبعة اولى.

(٤) فتاوى بن تيميه، ج٣، مطبعة الكردي، القاهرة.

(٥) الشوكاني، نيل الاوطار، ج٦، ص «٢٢٨».

٣- من لا يقع طلاقه:

ا- طلاق السكران:

طلاق السكران لا يقع لانه فاقد الارادة ولا تصح منه تصرفاته. وهذا الراي اصح من الآراء التي قالت بوقوع طلاق السكران لانه لا يجوز عقوبة السكران بايقاع طلاقه لان السكر عقوبة مقدرة، ولا دخل لعقوبة اخرى تطلق الزوجة لمجرد سكره وقد اخذ القانون الاردني بعدم وقوع طلاق السكرن هو مذهب عثمان بان عفان والجعفرية والظاهرية[١].

ب- طلاق المدهوش:

إن طلاق المدهوش لا يقع والمدهوش هو الذي فقد تمييزه من غضب أو غيره فلا يدري ما يقول[٢].

ج- طلاق المكره:

المكره لا يقصد اللفظ ولا الحكم فهو مسلوب الارادة ولا ارادة له فيما يتكلم[٣].

د- طلاق المعتوه:

وهو من اختل عقله، بحيث اصبح قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التبرير[٤]

٤- اليمين بالطلاق:

يقصد بذلك ان من حلف على امراته بالطلاق أن لا تفعل شيئاً فعلته يحكم بطلاق المراة وهذا كان معمولاً به في المحاكم الشريعة سابقاً.

---

(١) من الذين قالوا بعدم وقوع طلاق السكران من الحنفية: الامام الطحاوي والكرخي، مختصر الطحاوي، ص ٢٨٠ فتح القدير، ج٣، ص «٤٠» ومن الحنابلة: ابو بكر وابن عقيل ومن الشافعية المزني وابي ثور المهذب، ج٢، ص «٨٢» الانصاف، ج٨، ص «٤٣٤» المحلى، ج١٠، ص «٢٠٨».

(٢) ابن عابدين، الحاشية، ج٢، ص «٤٣٨».

(٣) الصابوني، عبدالرحمن، بحث مقدم منه في مجلة القانون والاقتصاد، ع٢، ص ٧٦٠.

(٤) عقله، الدكتور محمد عقله، نظام الاسرة في الاسلام، ج٢، ص «١٠٢».

ولكن قانوننا فصل ذلك تفصيلاً دقيقاً ولطيفاً لتضييق دائرة الطلاق حين اشارت المادة التاسعة والثمانون: «لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء او تركه»[1].

فإن كان قصد من قوله: «إن دخلت دار فلان منعها من الدخول لا يقع الطلاق إن دخلت، أو قصد بذلك التاكيد عليها بعدم دخول الدار، لا يقع الطلاق بدخولها وكان كلامه كاليمين يقصد به التاكيد وتكون فيه كفارة يمين».

وفي ظني أن القانون قد وضع نصب اعتباره حين تبنى هذا الراي الواقع الذي اصبح عليه الناس. حيث عمت البلوى بالحلف بالطلاق ولأتفه الأسباب، أو مع عدمها. فكان إيقاع الطلاق مع ذلك، ومع عدم قصده إيقاعاً للناس في المشقة والحرج وهو ما لم تقره تعاليم الشريعة السمحاء. كما أن القانون قد سعى باختيار هذا الراي إلى ما تطلع إليه الإسلام من المحافظة على كيان الزسر وحفظها من الانهيار والضياع.

كفارة اليمين:

بُينت مشروعية كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتُمُ الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تُطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك فكارة ايمانكم إذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون﴾[2].

٥- اشتراط المراة جعل الطلاق بيدها:

نعلم بان عقد الزواج هو إيجاب وقبول وأن العقد شريعة المتعاقدين، وأن الشرط في عقد الزواج النافع لاحد الزوجين جائز إذا لم يخالف الشرع وقد أجازت ذلك المادة التاسعة عشر من قانوننا: «إذا اشترط في العقد شرط نافع لاحد الطرفين ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته»[3].

---

(١) وضحت المادة في صفحة رقم ٣ للاستفادة يمكن المرجوع اليها.

(٢) المائدة الآية «٨٩».

(٣) احوال، مرجع سابق ١٠٥.

واشارت ايضاً المادة السابعة والثمانون من ذات القانون: «للزوج أن يوكل غيره بالتطليق وان يفوض الزوجة بتطليق نفسها على أن يكون ذلك بمستند خطي[1].

٦- الطلاق للغيبة:

يعني إذا غاب الزوج عن زوجته غيبة منقطعة بحيث لا يُدْرى أين هو؟ وقد اخذ قانوننا بإيقاع الطلاق على الزوج إذا غاب بلا عذر مقبول او حكم عليه بعقوبة السجن اكثر من ثلاث سنوات جاز لزوجته بعد سنة من غيابه او سجنه ان تطلب إلى القاضي التفريق بينها وبين زوجها، ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه[2].

والغيبة المنقطعة هي ان لا يكون للزوج مكان معلوم، او كان في مكان لا تصل إليه الرسائل، ويشترط في الغيبة أن لا تكون لعذر مقبول كالغياب في خدمة العلم، او الجهاد في سبيل الله، او طلب العلم، لا يحق لها طلب التفريق لأنه لم يقصد بغيابه الإضرار بها.

وقد اشارت المادة مئه وثلاثة وعشرون: «إذا اثبتت الزوجة غياب زوجها عنها او هجره لها سنة فاكثر بلا عذر مقبول، وكان معروف محل الإقامة، جاز لزوجته ان تطلب من القاضي تطليقها بائناً، إذا تضررت من بُعده عنها أو هجره لها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه[3].

٧- الطلاق لعدم الإنفاق:

يعني إذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته وقد أخذ قانوننا بإيقاع الطلاق على الزوج الذي امتنع عن الانفاق على زوجته واشارت المادة ١٢٩: «تطليق القاضي لعدم الانفاق رجعياً إذا كان بعد الدخول اما إذا كان قبل الدخول فيقع بائناً وإذا كان الطلاق رجعياً فللزوج مراجعة زوجته اثناء العدة إذا ثبت الانفاق فعلاً في اثناء العدة فإذا لم يثبت يساره بدفع النفقة ولم يستعد للانفاق فلا تصح الرجعة[4]. وقد حافظ قانوننا على الزوجة من الضياع وصانها عن الانحراف.

---

(١) احوال، مرجع سابق ١٢٢.

(٢) المحلى، لابن حزم، ج١٠، ص «١٤٢».

(٣) الاحوال الشخصية، مرجع سابق ص١٢٩.

(٤) الاحوال الشخصية، مرجع سابق ص١٣١.

٨- الطلاق للعلل:

المادة مئة وستة عشر: «إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو طرات مثل هذه العلل والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق، والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفن ينظر فإن كان لا يوجد أمل بالشفاء يحكم بالتفريق بينهما في الحال وإن كان يوجد أمل بالشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة فإذا لم تزل خلال هذه المدة ولم يَرْضَ الزوج بالطلاق وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق أيضاً أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق[1].

المادة مئة وسبعة عشر: «للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن أو مرضاً منفراً، بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً[2].

المادة مئة وثمانية عشر: «العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج»[3].

٩- إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين:

نص قانوننا على إجازة الزوج أو الزوجة أن يتقدم بدعوى لدى المحكمة للتفريق بينهما وقد نصت المادة مئة واثنين وثلاثين من قانوننا: «إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل منهما أن يطلب التفريق إذا ادعى إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية»[4].

---

(١) الاحوال الشخصية الاردني، مرجع سابق ص١٢٨ المادة ١١٦.

(٢) الاحوال الشخصية الاردني، مرجع سابق ص١٢٨ المادة ١١٧.

(٣) الاحوال الشخصية الاردني، مرجع سابق ص١٢٨ المادة ١١٨.

(٤) الاحوال الشخصية، مرجع سابق ص٣٣.

استندت هذه المادة الى القاعدة الفقهية «لا ضرر ولا ضرار»[1].

بعد هذا العرض للاصلاحات التشريعية للطلاق في قانون الاحوال الشخصية الاردني نجد أن القانون قد سلك السبيل السوي في معالجة حالات الطلاق. وان القانون لم يخرج عن النسق القراني بل انسجم معه انسجاماً تاماً فجعل الحق للزوج في الطلاق وللزوجة ايضاً فهذا عين العدالة الالهية لان المراة صنو الرجل ومعينته في تحمل اعباء الحياة والذي اراه ان قانوننا لم ينحرف عن وجهة الشريعة الإسلامية والاراء الفقهية الراجحة فاختار الراجح منها واعتمد قوة الدليل المستند الى القرآن الكريم او حديث رسول الله ﷺ او اجماع او قياس مع توفر العلة.

(١) الزرقاء، مصطفى، المدخل الفقهي، ج١، ص ٥٢٢.

الفصل الرابع
الدراســـــات السابقـــــة

وفي هذا الفصل سوف نعرض لعدد من الدراسات التي تقع في سياق دراستنا من اجل ان نرى المشكلات ونتعرف عليها ونعرف موقع دراستنا لعل دراستنا تضيف او تعزز الدراسات السابقة، ومن الدراسات التي تناولت المشكلات الاجتماعية دراسة احمد الغندور في كتابه «الطلاق في الشريعة والقانون» فيقول: «إن الشارع لم يبح الطلاق إلا للحاجة، على الرغم من انه رخصه وقد حد له حدوداً وجعله تسوية للنزاع بين الزوجين ووضع في طريقه العقبات حتى لا يقع لمجرد غضبة زائلة او نزوة طارئة، ولم يجعل الشارع الطلاق مرة واحدة تكون بها الفرقة الأبدية. بل جعله مرتين وبعد المرتين تكون الطلقة الثالثة التي لا يمكن الزوج أن يتزوج مطلقته إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره. فهذه التعليمات الإلهية العادلة التي جعلت للزوج ثلاث تطليقات يوقعها عند الضرورة، كما اباحت للزوجة إذا ارادت الطلاق من زوجها، لسوء أخلاقه أو لعيب فيه او للتضرر منه أن ترفع امرها إلى القاضي ليفرق بينهما، إذا ما رأى الداعي لذلك. والحق ان الطلاق ضرورة من ضرورات المجتمع. فحيث يكون الزواج يكون الطلاق. ولكن بعض المسلمين أساءوا استعمال هذا الحق وصار الطلاق لعبة بايدي الجهلاء منهم، وإنها لعبة نارية تحرق اللاعب بها وتحرق اهله وأولاده.

وذكر ان من أسباب الطلاق ما يلي:

١- عدم الانسجام بين الزوجين.

٢- عدم القيام بالمهام الزوجية.

٣- النزاع والشجار بين الزوجين.

٤- العقم.

٥- تعدد الزوجات.

٦- المرض الطويل.

٧- الخيانة الزوجية.

٨- كبر السن.

٩- سوء الحالة الاقتصادية.

١٠- تدخل اقارب الزوجين في شؤون الزوجية.

١١- الاختلاف بين الزوجين في المستوى الثقافي والوضع الاجتماعي.

١٢- ضعف الوازع الديني والأخلاقي.

١٣- حرية المرأة وسوء فهم بعض الزوجات لحقوق المرأة.

١٤- تطور مركز المرأة الاجتماعي، ونزولها إلى ميدان العمل وشعورها بشخصيتها المستقلة.

واضاف أن جهل الزوجين عامل قوي في عدم الاستقرار العائلي، وانهما لا يعطيان الحياة الزوجية ما تستحقه من قدسية، وكرامة، وانهما يسيران وراء عواطفهما فيطلق الزوج زوجته لأتفه الأسباب.

كما انه يرى من الأسباب النفسية ما يجعل الزواج امراً عسيراً، عدم التوافق الجنسي والنفسي بين الزوجين وعدم فهم كل من الزوجين طبيعة الآخر، فالزوجة في حاجة إلى إشباع عاطفتها، بإظهار اهتمام زوجها بها، وحبه لها، وانها في حاجة إلى إشعارها بانها موضع إعجاب الزوج وتقديره، وليست غاية لإشباع رغباته الجنسية فحسب، كما ان الزوج في حاجة إلى قيام الزوجة بكل ما يحببه فيها، من وسائل المتعة والإراحة، والطاعة، والخُلق العظيم».[1]

وفي دراسة اخرى لعائدة محمد الجنابي في كتابها «المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق».

---

(١) غندور، احمد، الطلاق في الشريعة والقانون، ص ٦٧.

حيث تقول في تعريف الطلاق اجتماعياً: «يعتبر الطلاق ظاهرة اجتماعية تنبع من المجتمع وتنجم عن هذه الظاهرة علاقات اجتماعية غير سليمة». ويُعرف ايضاً بانه «مرض اجتماعي خطير». إذ انه يعني تحطيم الزواج والعائلة والروابط الأساسية للمجتمع ويكون ثمناً للزواج غير المرغوب، ويعتبر النقيض التعيس للزواج».

الطلاق في المجتمع على شكل صور لا يمكن حصرها، وما يمكن حصره هو:

أولاً: إن الطلاق طريقة مشروعة ويجب أن توجد طريقة مشروعة لحصرها.

ثانياً: إنه حقيقة إحصائية وثقافية مع كل حقائقه الصعبة.

ثالثاً: إنه رد فعل شخصي وعاطفي تتحكم فيه عدة عوامل نفسية.

رابعاً: إنه حقيقة اجتماعية تجد لها معارضة رسمية واكثر منها غير رسمية».[1]

كما ترى الجنابي أن الطلاق يؤثر على الأولاد، فتقول «إن مصير الأولاد هو اكبر ماساة في الطلاق في عصرنا هذا، وذلك لموقفهم العاجز إزاء هذه المشكلة بحرمانهم من النشاة الطبيعية وتركهم على الاقارب الذين لا يحسنون رعايتهم، ويترتب على ذلك عدم استقرارهم نفسياً. إذ تنشا عندهم روح النقمة بسبب إبعادهم عن امهاتهم فيصابون باقصى ما ف الحالات النفسية وذلك لتاثرهم، فمثلاً بخصام الوالدين وعراكهم المستمر، وكذلك لفقدانهم العاطفة الحقيقة إذ ان كلاً من الطرفين في فترة الانفصام يحاول أن يحول عواطف الأطفال تجاهه، ويبعده عن الطرف الآخر، فهذا كله له اسوا الاثر في ردود افعال ضارة فيصاب الأطفال بالعقد النفسية ويشعرون بالتعاسة في حياتهم، وكذلك يصابون بقلة الاحترام للنفس بعد الطلاق وقد يعتبر الطلاق عاملاً يؤدي إلى تشرد وانحراف الأولاد، فقد دلت كثير من الأبحاث والدراسات على ذلك».[2]

وتضيف الباحثة الجنابي «ان اهم مشكلة تواجه المطلقين هي إعادة تنظيم حياتهم العاطفية. فالطلاق يترك كلا الزوجين في حالة فراغ عاطفي ومما لا شك فيه أن حياة العزوبية لا تخلو من الوحدة والملل وإن كل طرف منهما يفقد الخدمات التي كانت

---

(١) الجنابي، المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق، وزارة الثقافة، العراق، ١٩٨٣م، ص «١٦-٢٠».

(٢) الجنابي، المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهر الطلاق، مرجع سابق.

تقدم بواسطة الطرف الآخر، ويصعب على كل من الزوجين في أن يعتادا حياة العزوبية، فيضطر الزوج أن يكوّن صداقات جديدة أو يضطر إلى البحث عن رفيقة جديدة. أما الزوجة فتزيد كراهيتها لجميع الرجال وقد تشعر بنقصها وفشلها في الحياة وتتأثر مكانتها كثيراً في المجتمع، إذ تشعر بالوحدة والحرمان الجنسي، مما يدعوها إلى الانحراف في بعض الحالات، هذا وعلى الرغم من أن الطلاق يسبب الاماً للزوجين، إلا أنه قد يكون علاجاً ضرورياً للزواج الشاذ، ويضع حداً للاتحاد الذي يقدم عليه من لا يفهم معنى الزواج ويخرج كلا الزوجين بمفهوم أوسع وأعمق للحياة».[1]

وفي دراسة أخرى للباحث جبارة عطية جبارة في كتابه «المشكلات الاجتماعية والتربوية» يقول في تعريف الطلاق: «الطلاق هو انفصام رابطة الزواج عن طريق ترتيبات نظامية يضعها المجتمع في الغالب استناداً إلى اسس دينية سائدة، وأن الطلاق يتسبب في تفكك الأسرة، وما ينجر عن ذلك من مشكلات تقف حجر عثرة في التساند والتماسك الاجتماعي للمجتمع، ولكن مشروعيته تنبع من كون الحياة أصبحت مستحيلة بين الزوجين، فإذا استمرت بطريقة أو باخرى تعقدت المشكلات وازدادت حدتها وكان تاثيرها من السلبية بمكان بحيث لا يمكن الوقوف أمام تيارات أبعادها المرضية، لكل أعضاء الأسرة، وبالتالي على المجتمع ككل».[2]

كما أنه يشير إلى الآثار السلبية الناجمة عن الطلاق:

اولاً: قد تتأثر حالة المطلقة على مراحل عدة:

أ- المرحلة الاولى: عقب الطلاق مباشرة تودي تماماً بنفسية المطلقة التي ينظر إليها اقرب المقربين لها نظرة الجرم والخطا، مع عدم الإفصاح عن ذلك بالإضافة إلى ذلك أن كل خطواتها محسوبة عليها في المجتمع حتى الخطوات السوية. وهذا يؤدي إلى أمرين:

١- تحديد نفسها في دائرتها الخاصة، وهذا في حد ذاته مشكلة.

---

(١) الجنابي، المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهر الطلاق، مرجع سابق.

(٢) جبارة، عطية جبارة. المشكلات الاجتماعية والتربوية، ص ، دار المعرفة الجامعية المصرية، الاسكندرية، ١٩١٢م، ص «١٥٤، ١٥٥».

٢- أو تنفتح على المجتمع بطريقة عادية قد تؤدي بها إلى الزلل وهذا في حد ذاته مشكلة.

ب- وجود أولاد في سن الحضانة ترعاهم أمهم المطلقة، ومن الأمور البديهية أن أعباء التنشئة الاجتماعية أو التربية تقع على كاهل الزوجين بالتساوي، فإذا تحمله عضو واحد منهما زاد من أعبائه، وتغلب على المرأة النزعة العاطفية، ولهذا قد يفلت الزمام من الأم ويصيب الأبناء ما يصيبهم من التوترات والمشكلات.

جـ- زواج المطلقة من رجل آخر قد يخلق مشكلة مزدوجة الأبعاد، فمن جهة يعاملها الزوج الجديد على إنها امرأة من الدرجة الثانية فشلت في حياتها الأولى وقد يجعل من حياتها جحيماً دون أن يدري إذا ما وجهها إزاء بعض الأمور بما يتلاءم مع وجهة نظره ويذكر لها بين الحين والآخر حياتها السابقة حتى لا تتكرر سلوكياتها في حياتها الحالية، ومن جهة أخرى تقع المرأة فريسة المقارنة بين زوج قديم وآخر جديد.

ثانياً: قد تتأثر حالة المطلق النفسية من واقع تجربته السابقة وطرف النزاع دائماً في داخله على حق.[1] فيعتبر أن كل النساء يُميزن بسلبية مطلقة مما يؤثر عليه بحالة من الإحباط تجعله لا يجرؤ على الدخول مرة أخرى تجربة الزواج، ويبتعد عن المجتمع فيما يشبه الإنطواء، بل ينعكس ذلك على تقييمه لكل الأمور الحياتية من منظار أسود متشائم. كما يجعله ذلك عصبياً في تصرفاته مع الآخرين ومع النظم الأخرى التي ينضوي تحت لوائها، وإذا زادت شدة الحالة عليه دون مواجهة علاجية تحول إلى عضو عاق في المجتمع يتسبب مع المشابهين لحالته في خلق حالة من التوتر الدائم تؤدي داخل الروابط والعلاقات الاجتماعية إلى مشكلات تؤثر على مسيرة المجتمع وتوازنه من خلال توافق أو عدم توافق أعضائه.

---

(١) جبارة، المشكلات الاجتماعية والتربوية، ص «١٥٦»، مرجع سابق.

ثالثاً: يفرد كثير من الباحثين تحليلاتهم لمشاكل ما بعد الطلاق على ما يصيب الأبناء وخاصة الأحداث منهم من توترات انحرافية وإجرامية ولعل الاهتمام بالأبناء ينبع من كونهم عدة المستقبل الذين يحملون ثقافة المجتمع ويحفظون تراثه ويعملون على أساس معاييره وقيمه.[1]

وفي دراسة أخرى للباحث محمد عاطف غيث في كتابه «المشاكل الاجتماعية والسلوك الإنحرافي» يذكر فيها «إن نسب الطلاق تزداد عند الأسر قليلة الأطفال، بينما تقل في الأسر كثيرة الأطفال، ولذلك تميل المرأة في بعض المجتمعات إلى إنجاب الأطفال بسرعة وبكثرة لصرف الرجل نهائياً عن التفكير في الطلاق، كما أن الزوجة قد تسيء تدبير أمور المنزل في بعض الأحيان لتستنزف ميزانية زوجها حتى لا يحقق فائضاً من المال يستخدمه في قضاء وقت الفراغ بعيداً عنها، أو ليتمكن من الزواج بأخرى.

ويرى أن تصدع الأسرة يعتبر في نظر كثير من الباحثين سبباً هاماً في انحراف الأحداث وفي السلوك الإجرامي عامة، وفي عدد من مشاكل سوء التكيف والتوافق والمرض النفسي الذي يتعرض له الأفراد في حياتهم أو في تفاعلهم مع أعضاء المجتمع الآخرين».[2]

وفي دراسة أخرى للباحث الدكتور محمد عقله أجريت في المجتمع الأردني بين فيها أن اسباب الطلاق تعود الى الزوجين هي: ضعف الوازع الديني، وضعف شخصية الزوج او الزوجة، والخيانة الزوجية، وانعدام الكفاءة بين الزوجين»[3].

ذكر الباحث بأن هناك اسباب تتعلق في الزوجة فقط حصدها في الأسباب الآتية: ميل بعض الزوجات إلى التبذير والاسراف والغلاة في الانفاق وكثرة المطالب، واهمال الزوجة لأمر بيتها، وعدم الانجاب والأمراض المزمنه، والخلافات بين اهل الزوجة وأهل الزوج، وعمل المرأة خارج البيت[4] وذكر ان هناك اسباب خاصة تؤدي الى الطلاق واسندها الى الزوج وحددها فيما يلي: يقوم بعض الازواج في معاملة الزوجة بالاهانة

---

(١) جبارة، عطية جبارة، المشكلات الاجتماعية والتربوية، ص١٥٧-١٧٩، مرجع سابق.

(٢) غيث، محمد عاطف، المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢م، رقم ١، ٢، بشكل المرجع السابق.

(٣) عقله، محمد، الاسرة، مجلد ٣، ص «٨٧-٩٣».

(٤) الاسره، مرجع سابق، ص «٨٥»

والتحقير والاساءة والضرب والنقد لتصرفات زوجته، صغرت ام كبرت وجرح مشاعرها بالقول والفعل، وعدم توفير المنزل المستقل للزوجة، والغيرة الشديدة لدى بعض الازواج، وعدم القيام بالواجبات الشرعية تجاه الزوجة، وادمان الزوج على المخدرات، واهدار حق المراة في اختيار الزوج[1].

واكد في دراسته انه يترتب على الطلاق نتائج سلبية على الرغم من حكمته وصحة شرعيته وواقعيته وقد حدد الباحث هذه النتائج فيما يلي: الناحية النفسية حيث يترك اثراً مريراً على الجانب النفسي للمطلق والمطلقة وتفسيخ العلاقات الاجتماعية بين الأسر وزيادة الجنوح بين الأحداث.

وفي دراسة للدكتور احمد علي المجذوب وردت في كتاب الأسرة للدكتور محمد عقله ذكر فيها ان ٣٤٪ من الأحداث ينتمون الى أسر مفككه بسبب الطلاق وغيره وان ١١٪ ينتمون الى اسر مات فيها الاب و ٧٪ ماتت فيها الأم وان ٦٦٪ ينتمون الى أسر فيها نزاع مستمر بين الابوين، وان ١٥٪ ينتمون الى اسر مفككة بسبب الطلاق أو الهجر واكد الباحث ان العلاج الشافي لهذه الظاهرة، الامتثال الصادق المخلص الواعي للتشريعات الالهية عقيدة وفكراً ومنهجاً للحياة. ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما﴾[2]

---

(١) الاسرة، مرجع سابق، ص «٨٦».

(٢) النساء، من الآية «٦٥».

الفصل الخامس

الطريقـــة والإجـــراءات

مقدمة الفصل

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن اثر الطلاق على الزوجين والأبناء، ومعرفة أسباب تزايد حالات الطلاق في المحاكم الشرعية الأردنية في المدينة والريف والبادية، من خلال دراسة مسحية تحليلية لسجلات الطلاق في محافظة إربد ومحافظة المفرق، في الأعوام «١٩٨٦-١٩٩٠». وفي هذا الفصل تناول الباحث وصفاً للطرق والاجراءات التي تم بها اختبار العينة للدراسة، والخطوات اللازمة للتحقق من صدق وثبات المقياس المستعمل في هذا البحث كما تضمن وصفاً لتصميم الدراسة، والطرق الاحصائية التي تم بموجبها تحليل نتائج الدراسة.

مجتمع الدراسة

قبل إجراء الدراسة المسحية التحليلة لحالات الطلاق في المحاكم الشرعية، كان لابد من التعرف على المشكلات الناجمة عن الطلاق في المجتمع الأردني، وذلك بالرجوع إلى الجهات ذات العلاقة وبالتالي اشتمل مجتمع الدراسة على أربع مجموعات هي:

١- مجموعة القضاة وشملت جميع قضاة المحاكم الشرعية والنظامية في إربد والمفرق وعددهم اربعة وخمسون قاضياً منهم اربعة عشر قاضياً شرعياً وأربعون قاضياً نظامياً.

٢- مجموعة الأمن العام واشتملت عليمائة وسبعة وستون ضابطاً منهم مئة وخمسة عشر في إربد و واثنان وخمسون في المفرق.

٣- مجموعة التربويين وعددهم مائه وواحد وثمانون يعملون في مديريات التعليم في التوجيه والإرشاد منهم مائه وخمسة عشر في إربد ووستة وستون في المفرق.

مجموعة العاملين في التنمية الاجتماعية وتضم واحد وستين مرشداً اجتماعياً وباحثاً منهم اربعة وثلاثين في اربد وسبعة وعشرين في المفرق ويبين الجدول رقم «١» افراد مجتمع الدراسة للكشف عن مشكلات الطلاق.

الجدول رقم «١»

توزيع أفراد المجتمع للكشف عن مشكلات الطلاق

اسم المجموعة	عـــدد افـــراده		
	اربد	المفرق	المجموع
القضاة الشرعيون والنظاميون	٤٠	١٤	٥٤
التربويون	١١٥	٦٦	١٨١
الامن العام	١١٥	٥٢	١٦٧
التنمية الاجتماعية	٣٤	٢٧	٦١
المجموع	٣٠٤	١٥٩	٤٦٣

عينة الدراسة"

شملت عينة الدراسة جميع القضاة الشرعيين والنظاميين فهم اربعون قاضياً نظامياً واربعة عشر قاضياً شرعياً كما ضمت جميع الموجهين التربويين ومدراء الاقسام في مديريات التربية والتعليم في محافظة اربد والمفرق وعددهم مائة واثنين وثلاثون منهم سبعة وسبعون في اربد وخمسة وخمسون في المفرق.

وضمت العينة ثلاثة عشر ضابطاً من رجال الامن العام العاملين في البحث الجنائي تسعة منهم في اربد واربعة في المفرق وكذلك اشتملت العينة اربعة واربعون من العاملين في التنمية الاجتماعية منهم ثلاثين في اربد واربعة عشر في المفرق.

ويبين الجدول رقم «٢» توزيع أفراد عينة الدراسة:

جدول رقم «٢»

توزيع أفراد عينة الدراسة للكشف عن المشكلات الناجمة عن الطلاق

اسم المجموعة	عددها في إربد	عددها في المفرق	المجموع
القضاة	٩	٥	١٤
التربويون	٧٧	٥٥	١٣٢
الأمن العام	٩	٤	١٣
التنمية الاجتماعية	٣٠	١٤	٤٤
المجموع	١٢٥	٧٨	٢٠٣

اجراءات الدراسة

هدفت اجراءات هذه الدراسة إلى جمع المعلومات الضرورية واللازمة لاختبار فرضياتها، وقد قام الباحث بالخطوات التالية في عملية التنفيذ وهي:

١- الحصول على تصريح رسمي من المسؤولين في المحاكم الشرعية، ومكاتب التربية والتعليم ومديريات الشرطة ومديريات التنمية الاجتماعية في كل من محافظة إربد ومحافظة المفرق.

٢- الاتصال بالمحاكم المعنية في هذه الدراسة للحصول على البيانات والمعلومات اللازمة.

٣- توزيع استبيان خاص بالمشكلات الاجتماعية الناجمة عن الطلاق على أفراد عينة الدراسة.

٤- القيام بالتحقق من مدى صدق فقرات الاستبيان الذي أعده الباحث لأغراض هذه الدراسة، عن طريق عرض الاستبيان على لجنة من المحكمين.

٥- توزيع الاستبيان على أفراد عينة الدراسة، وذلك في الأسبوع الأخير من شهر نيسان عام ١٩٩٣، وبإشراف الباحث، بحيث خصص الباحث يوماً لكل مجموعة من المجموعات الأربع.

أداة البحث

قام الباحث بإعداد استبيان المشكلات الناجمة عن الطلاق بهدف جمع المعلومات عن المشاكل المؤدية للطلاق والمترتبة عليه، ومن ثم اجراء دراسة وصفية تحليلية لحالات الطلاق، وفيما يلي وصف لهذا الاستبيان وطريقة تطويره وبعض خصائصه:

تكون الاستبيان من «٣٤» فقرة، ولكل فقرة «٣» مستويات يختار الفرد في عينة الدراسة واحداً من هذه المستويات الثلاثة،وقد شملت فقرات الاستبيان اهم المشكلات الناجمة عن الطلاق تحت ثلاثة عناوين رئيسية هي:

١- المشكلات الأسرية. ٢- المشكلات الاجتماعية. ٣- المشكلات الاقتصادية.

ولإعداد الصيغة النهائية لهذا الاستبيان اتبع الباحث الاجراءات التالية:

١- قام الباحث بالاطلاع على المشاكل التي دخل بموجبها الفرد مركز الإصلاح أو اقدم على الطلاق في المحكمة الشرعية، ومن ثم صيغت فقرات الاستبيان بصورة شاملة ومتوازنة لتحقيق اهداف هذه الدراسة.

٢- عرضت الصيغة قبل النهائية لهذا الاستبيان على مجموعة من المحكمين من المختصين في قضايا الأسرة، وقد تالفت مجموعة المحكمين من أربعة عشر شخصاً موزعين على النحو التالي:

أ- أربعة أساتذة من جامعة اليرموك.

ب- خمسة محامين متميزين.

ج- قاضيين شرعيين.

د- ثلاثة من الباحثين الاجتماعيين.

من أجل التاكد من صدق الاستبيان، وإبداء ملاحظاتهم عليه، قام الباحث بتعديل فقرات الاستبيان، هذا وطلب من لجنة المحكمين تقدير المستوى المقبول للإجابة على الاستبيان، فكان متوسط تقدير لجنة المحكمين تساوي «٧٥٪» للمفحوصين على هذا الاستبيان.

٣- ولتقدير الثبات الداخلي للاستبيان، قام الباحث بإجراء دراسة استطلاعية في الاسبوع الثاني من شهر نيسان عام ١٩٩٣ على عينة مكونة من «٢٤» معلماً و«١٦» طالباً ثانوياً، تم استخدم معادلة كودر ريتشارد روسون «٢٠». (١)

المعالجة الإحصائية

كانت الفرضيات الأساسية لهذه الدراسة بالصيغة الصفرية التالية:

١- لا يوجد علاقة إيجابية بين المشكلات الأسرية وحالات الطلاق في المجتمع الأردني.

٢- لا يوجد علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية (α =٠,٠٥) بين المشكلات الاجتماعية وحالات الطلاق في المجتمع الأردني.

٣- لا توجد علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية (α =٠,٠٥) بين المشكلات التربوية في المدارس الأردنية وحالات الطلاق في المجتمع الأردني.

وقد قيست العلاقة بين المشكلات الأسرية وحالات الطلاق في المجتمع بمقارنة نتائج الاستبيان الذي اعده الباحث وإخراج النسبة المئوية بين المشكلات الأسرية الناجمة عن الطلاق.

كما تم فحص كل من الفرضيتين الثانية والثالثة باستخراج النسبة المئوية بين كل من المشكلات الاجتماعية والمشكلات التربوية مقارنة مع حالات الطلاق في المجتمع الأردني.

وللتاكد من صحة كل من الفرضيات الثلاث فقد استخدم معامل ارتباط بيرسون(٢) (α =٠,٠٥) لإيجاد العلاقة بين حالات الطلاق والمشكلات الناجمة عنه.

حجم ظاهرة الطلاق

ومن خلال دراسة مسحية لحالات الطلاق في المجتمع الأردني، فقد اختار الباحث ثلاثة محاكم شرعية في محافظتي إربد والمفرق لبيان حجم الطلاق، وهذه المحاكم: «محكمة جرش الشرعية، محكمة بني كنانة الشرعية، محكمة صبحا الشرعية».

---

(١)

$$KR\ 20 = \frac{k}{k-1}\ 1 - \left[\frac{\Sigma\ P191}{C12}\right]$$

KR 90 = معامل ارتباط كودر ريتشارد برسون

K= عدد فقرات الاداة

Σ P 191 = مجموع تباين الفقرات

C12= تباين الاداة

(٢) ارتباط بيرسون: مؤشر احصائي يظهر العلاقة الارتباطية بين متغيرين

ويبين الجدول التالي رقم «٣» حجم ظاهرة الطلاق مقارنة مع حالات الزواج في الفترة من عام «١٩٨٦-١٩٩٠».

جدول رقم «٣»

حالات الزواج وحالات الطلاق بين عام ١٩٨٦ وعام ١٩٩٠

السنة	محكمة جرش		محكمة بني كنانة		محكمة صبحا وصبحية	
	زواج	طلاق	زواج	طلاق	زواج	طلاق
١٩٨٦	٥٣٠	٨٦	٣٢٠	٦٠	١٢٠	١٦
١٩٨٧	٥٩٤	١١٦	٣٨٨	٤٨	١٥٩	٢٠
١٩٨٨	٦١٠	١١٨	٤١٠	٧٥	١٩٧	٢٤
١٩٨٩	٦٢٦	١٥٦	٤٢٦	٦١	٢٢٧	٢٦
١٩٩٠	٦٤٠	١٦٦	٥٠٠	٨٢	١٨٧	٣٣
المجموع	٣٠٠٠	٦٤٢	٢٠٣٤	٣٢٦	٨٩٠	١١٩

كما يبين الجدول رقم «٤» النسبة المئوية لحالات الطلاق مقارنة مع حالات الزواج في خمس سنوات من عام ١٩٨٦-١٩٩٠م.

جدول رقم «٤»

النسبة المئوية لحالات الطلاق مقارنة مع حالات الزواج في خمس سنوات (١٩٨٦-١٩٩٠م)

اسم المحكمة	زواج	طلاق	النسبة المئوية
جرش	٣٠٠٠	٦٤٢	٪٢١,٤
بني كنانة	٢٠٣٤	٣٢٦	٪١٦,٢
صبحا وصبحية	٨٩٠	١١٩	٪١٣,١
المجموع	٥٩٢٤	١٠٨٧	٪١٨,٣

وقد قام الباحث بدراسة مسحية لسجلات الزواج والطلاق في المحاكم الثلاث في الفترة الممتدة من عام «١٩٨٦-١٩٩٠» واستخراج النسبة المئوية لحالات الطلاق في كل محكمة منها، والجدول رقم «٥» يبين النسبة المئوية للطلاق في كل عام.

جدول رقم «٥»

النسبة المئوية لحالات الطلاق في المحاكم الثلاث في الأعوام ١٩٨٦-١٩٩٠

السنة	محكمة جرش	محكمة بني كنانة	محكمة صبحا وصبحية
١٩٨٦	٪١٦,٢	٪١٨,٧	٪١٣,٣
١٩٨٧	٪١٩,٥	٪١٢,٤	٪١٢,٥
١٩٨٨	٪١٩,٣	٪١٨,٣	٪١٢,١
١٩٨٩	٪٢٤,٩	٪١٤,٣	٪١١,٤
١٩٩٠	٪٢٥,٩	٪١٦,٤	٪١٧,٦
المتوسط الحسابي	٪٢١,٤	٪١٦,٢	٪١٣,١

الفصل السادس

النتائـــج

مقدمة الفصل

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المشكلات الأسرية والاجتماعية والتربوية الناجمة عن الطلاق في محافظتي إربد والمفرق. وكذلك التعرف على عدد حالات الطلاق الواقعة في ثلاث من محاكم هاتين المحافظتين، وذلك بهدف الكشف عن العلاقة بين حالات الطلاق في المجتمع الأردني في المدينة والريف والبادية ممثلاً بعينة مسحية في محكمة جرش الشرعية ومحكمة بني كنانة الشرعية ومحكمة صبحا وصبحية الشرعية ومدى العلاقة بين حالات الطلاق والمشكلات الناجمة عنه من خلال دراسة مسحية لحالات الطلاق ماخوذة من سجلات المحاكم الشرعية الثلاث والإجابة على استبيان للمشكلات الناجمة عنه من قبل الفئات الاجتماعية ذات العلاقة من قضاة ورجال امن وتربويين وباحثين اجتماعيين.

وقبل عرض النتائج يود الباحث الإشارة إلى أن متوسط حالات الطلاق من المحاكم الثلاث بلغ ١٦.٨٪ وسيتم عرض النتائج المتعلقة بالاستبيان ومقارنتها بحالات الطلاق على النحو التالي: «النتائج المتعلقة باستبيان المشكلات الناجمة عن الطلاق، ثم النتائج المعلقة بالدراسة المسحية لحالات الطلاق».

أولاً. النتائج المتعلقة بالمشكلات الناجمة عن الطلاق

للإجابة عن السؤال الأول:

ما المشكلات الأسرية الناجمة عن الطلاق؟

وللإجابة عن هذا السؤال فقد صيغت الفرضية التالية:

لا يوجد علاقة بين المشكلات الأسرية وحالات الطلاق في المجتمع الأردني على مستوى الدلالة (α =٠,٠٥) والذي تظهر نتائجه في الجدول رقم «٦».

الجدول رقم «٦»

نتائج استبيان المشكلات الأسرية والأخلاقية الناجمة عن الطلاق والمستوى المقبول للإجابة على فقرات الاستبيان

الرقم	اسم المجموعة والاستجابة الإيجابية				مجموع الاستجابات		
	تربويون	امن عام	تنمية اجتماعية	قضاة محاكم	إيجابيون	سلبيون	النسبة
١	١٠٥	١٣	٤١	١٣	١٧٢	٣١	٨٤,٧٪
٢	١١٠	١٣	٤٠	١٣	١٨٦	١٧	٩١,٦٪
٣	١٠٨	١٢	٣٦	١٣	١٧٦	٢٧	٨٦,٧٪
٤	١٤٥	١٣	٣٩	١٤	١٨٨	١٥	٩٢,٦٪
٥	١٣٢	١٣	٤١	١٤	١٩٨	٥	٩٧,٥٪
٦	١٢٧	١٣	٤٣	١٤	١٩٧	٦	٩٧٪
٧	١٢٨	١٢	٤٣	١٤	١٩٧	٦	٩٧٪
٨	١٢٤	١٣	٤٢	١٤	١٩٣	١٠	٩٥٪
٩	١٢٦	١٢	٤١	١٤	١٩٣	١٠	٩٥٪
١٠	١١٩	١٢	٤٢	١٢	١٨٥	١٨	٩١,١٪
١١	٧٣	١١	٣٥	١٢	١٣١	٧٢	٦٤,٥٪
١٢	٦٨	١١	٣٥	١٠	١٢٥	٧٨	٦١,٥٪
١٣	١١٤	١٢	٤١	١٤	١٨١	٢٢	٨٩,٢٪
النسبة	٨٦,١٪	٩٤,٦٪	٩٠,٦٪	٩٤,٢٪	٨٧,٩٪	١٢,١٪	٨٧,٩٪

يتبين من الجدول رقم «٦» أن نسبة الذين أجابوا إجابات موافق بشدة وموافق على فقرات الاستبيان قد بلغ متوسطهم «٨٧,٩٪» للمشكلات الأسرية والأخلاقية الناجمة عن الطلاق وهذه النسبة تفوق المستوى المقبول إيجابياً لهذه المشكلة لدى لجنة المحكمين والتي قدرت بـ«٠,٧٥» كما يلاحظ من الجدول بان استجابة المجموعات الاربع كانت «٠,٨٦,١» عند التربويين و«٠,٩٤,٦» من الأمن العام و«٠,٩٠,٦» لدى

الباحثين الاجتماعيين وكانت عند القضاة «٠,٩٤,٢» وجميع هذه النسب تفوق مستوى النسبة التي حددها المحكمون وهي «٠,٧٥» وهذه النتيجة تؤكد وجود مشكلات أسرية لحالات الطلاق في المجتمع الأردني.

ولقياس صدق هذه النتائج فقد حسب معامل الارتباط بين متوسط حالات الطلاق هو «٠,١٨,٣» وبين متوسط الاستجابات بان النتائج السلبية للمشكلات الناجمة عن الطلاق وهو «٠,١٢,١» فكان معامل الارتباط يساوي «٠,٦٦١٢».

ولقياس دلالة معامل الارتباط استخدم الإحصائي «ت» ووجد أن معامل الارتباط ذو دلالة إحصائية (α =٠,٠٥) وهذا يدل على أن هناك علاقة إيجابية بين المشكلات الأسرية الناجمة عن الطلاق وبين حالات الطلاق في المجتمع الأردني.

وللإجابة على السؤال الثاني:

ما المشكلات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن الطلاق:

وللإجابة عن هذا السؤال فقد صغنا الفرضية التالية:

لا يوجد علاقة إيجابية بين المشكلات الاجتماعية والاقتصادية وحالات الطلاق في المجتمع الأردني على مستوى الدلالة الإحصائية (α =٠,٠٥) والذي تظهر نتائجه في الجدول رقم «٧».

جدول رقم «٧»

نتائج استبيان المشكلات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن الطلاق

الفقرة	عدد الاستجابات الإيجابية				المجموع	الإجابات	الإجابات السلبية
	تربية	أمن عام	تنمية	قضاة			
١٤	١١١	١٢	٣٤	٩	١٦٧	٨٢,٣٪	٣٦
١٥	١١٨	١٣	٣٢	٩	١٦٣	٨٠,٣٪	٤٠
١٦	٩٤	١٢	٢٨	٩	١٤٤	٧٠,٩٪	٥٩
١٧	١٠٢	١٣	٢٩	٩	١٥٤	٧٥,٨٪	٤٩
١٨	١١٩	١١	٣٩	٩	١٨٣	٩٠,٢٪	٢٠
١٩	١١٢	١٣	٣٨	١٤	١٧٧	٨٧,٢٪	٢٦
٢٠	١١٧	١٣	٣٨	١٣	١٨١	٨٩,٢٪	٢٢
٢١	١٢٠	١٣	٤٣	١٤	١٩٠	٩٣,٥٪	٩
٢٢	١٢٤	١٣	٤٣	١٤	١٩٤	٩٥,٥٪	٩
٢٣	١١٧	١٠	٤٢	١٤	١٨٣	٩٠,٢٪	٢٠
٢٤	١٢٣	١٣	٤١	١٤	١٩١	٩٤,١٪	١٢
	١٧٥٧	١٣٦	٤٠٧	١٣٦	١٩٢٧		٣٠٦
النسبة العامة	٨٦,٦٪	٩٥,١٪	٨٤,١٪	٨٨,٣٪	٨٦,٣٪	٨٦,٣	١٣,٧٪

يتبين من الجدول رقم «٧» أن نسبة الذين أجابوا موافق بشدة، وموافق على فقرات الاستبيان قد بلغ متوسطهم «٠,٨٦,٣» باتجاه وجود مشكلات اجتماعية واقتصادية تنجم عن حالات الطلاق، وهذه النسبة تفوق المستوى المقبول إيجابياً، ومقداره «٠,٧٥» لدى لجنة المحكمين.

كما يلاحظ أن استجابة المجموعات الأربع التي أجابت على فقرات استبيان المشكلات الناجمة عن الطلاق كان على النحو التالي «٠,٨٦,٦» للتربويين و«٠,٩٥,١» لمجموعة الأمن العام و«٠,٨٤,١» لدى الباحثين الاجتماعيين و«٠,٨٨,٣» عن القضاة وجميع هذه النسب تفوق المستوى المقبول على المشكلات الناجمة عن الطلاق والتي قررها المحكمون بـ«٠,٧٥» وهذه النتيجة تؤكد وجود مشكلات اجتماعية واقتصادية ناجمة عن الطلاق في المجتمع الأردني.

ولقياس صدق هذه النتائج فقد حسب معامل الارتباط بين متوسط حالات الطلاق وهو «١٨,٨٠» وبين متوسط الاستجابات السلبية للمشكلات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن الطلاق وهو «١٣,٧٠» فكان معامل الارتباط يساوي «٧٤,٨٣».

ولقياس دلالة معامل الارتباط استخدم الإحصائي «ت» ووجد أن معامل الارتباط ذو دلالة إحصائية (α =٠,٠٥) وهذا يدل على أن هناك علاقة إيجابية بين حالات الطلاق والمشكلات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عنه في المجتمع الأردني.

وللإجابة عن السؤال الثالث:

ما المشكلات التربوية الناجمة عن حالات الطلاق؟

وللإجابة عن هذا السؤال فقد صيغت الفرضية التالية:

لا يوجد علاقة إيجابية بين المشكلات التربوية وحالات الطلاق، على مستوى الدلالة الإحصائية (α =٠,٠٥) في المجتمع الأردني، والذي تظهر نتائجه في الجدول رقم «٨».

جدول رقم «٨»

نتائج استبيان المشكلات التربوية الناجمة عن الطلاق

الفقرة	عدد الاستجابات الإيجابية				المجموع	الإجابات	الإجابات السلبية
	تربية	امن عام	تنمية	قضاة			
٢٥	١٢٠	١٣	٤٢	١٤	١٨٩	٪٩٣,١	١٤
٢٦	١٢٢	١٣	٤٢	١٤	١٩١	٪٩٤,١	١١٢
٢٧	١٢٥	١٣	٤٣	١٤	١٩٥	٪٩٦,١	٨
٢٨	١٢٨	١٣	٤٣	١٤	١٩٨	٪٩٧,٥	٥
٢٩	١٢١	١٣	٤١	١٤	١٨٩	٪٩٣,١	١٤
٣٠	١٢٥	١٢	٤٤	١٤	١٩٥	٪٩٦,١	٨
٣١	١٢٧	١٣	٤١	١٤	١٩٥	٪٩٦,١	٨
٣٢	١٢٦	١٣	٤٣	١٤	١٩٦	٪٩٦,٥	٧
٣٣	١٢٥	١٣	٣٩	١٤	١٩١	٪٩٤,١	١٢
٣٤	١٢٠	١٣	٤٢	١٤	١٨٩	٪٩٣,١	١٤
المجموع	١٢٣٩	١٢٩	٤١٨	١٤٠	١٩٢٨		٩٥
النسبة	٪٩٣,٨	٪٩٩,٢	٪٩٥	٪١٠٠	٪٩٤,٩	٪٩٤,٩	٪٥,١٢

وبالنظر إلى جدول رقم «٨» يتضح أن نسبة الذين أجابوا موافق بشدة وموافق على فقرات الاستبيان قد بلغ متوسطهم «٠,٩٤,٩» لصالح وجود مشكلات تربوية تنجم عن حالات الطلاق، وهي نسبة أعلى من المستوى المقبول «٠,٧٥» لدى لجنة المحكمين.

كما تبين أن استجابة المجموعات الأربع التي شاركت في عينة الدراسة كانت «٠,٩٣,٨» للتربويين و«٠,٩٩,٢» للأمن العام و«٠,٩٥» للباحثين الاجتماعيين و«٠,١٠٠» للقضاة وجميع هذه النسب تفوق المستوى الذي حددته لجنة المحكمين «٠,٧٥» على استبيان المشكلات الناجمة عن الطلاق، في المجتمع الأردني.

وللتحقق من هذه النتائج فقد حسب معامل الارتباط بين متوسط حالات الطلاق وهو «٨٨,٣٪» وبين متوسط الاستجابات السلبية للمشكلات التربوية الناجمة عن الطلاق وهو «٥,١٪» فكان معامل الارتباط يساوي «٠,٩١٨».

ولقياس دلالة معامل الارتباط استخدم الإحصائي «ت» ووجد أن معامل الارتباط ذو دلالة إحصائية (α =٠,٠٥) وهذا يدل على وجود علاقة إيجابية بين حالات الطلاق والمشكلات التربوية الناجمة عن الطلاق في محافظتي إربد والمفرق في المجتمع الأردني.

ثانياً: نتائج الدراسة لحالات الطلاق فيما بين عام ١٩٨٦-١٩٩٠:

جدول رقم «٩»

النسب المئوية لحالات الطلاق في الفترة من عام ١٩٨٦-١٩٩٠*

المحكم	السنة					النسبة
	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	
مدينة	٪١٦,٢	٪١٩,٥	٪١٨,٣	٪٢٤,٩	٪٢٥,٩	٪٢١,١
ريف	٪١٨,٧	٪١٢,٣	٪١٨,٣	٪١٤,٣	٪١٦	٪١٥,٩
بادية	٪١٣,٣	٪١٢,٥	٪١٢,١	٪١١,٤	٪١٧,٦	٪١٣,٤
النسبة العامة	٪١٦,٣	٪١٤,٧	٪١٦,٥	٪١٦,٨	٪١٩,٨	٪١٦,٨

يظهر من الجدول رقم «٩» أن النسبة المئوية لحالات الطلاق في المدينة بلغت في الاعوام «١٩٨٦-١٩٩٠» في ضوابطها «٢١,١٪» أي أن تنفيذ «٢١,١» حالة طلاق من كل مئة حالة زواج في المدينة وهذا يفوق المتوسط العام وهو «١٦,٨٪» ثم يليه الريف نسبة «١٥,٩٪» وأقل حالات الطلاق تتمثل في البادية «١٣,٤٪» مع أن الحالتين أقل من المتوسط العام لحالات الطلاق في المجتمع الأردني.

ومن الملاحظ في هذا الجدول أن حالات الطلاق في المدينة قد ارتفعت تدريجياً في الاعوام «٨٦-١٩٩٠» على النحو التالي:

* يمكن حذف الكسور هنا لعدد حالات الطلاق لانه يتعلق بالإنسان، إنما ثبت كرقم حسابي فقط.

١- في عام ١٩٨٦ كانت النسبة «١٦,٢» ارتفعت تدريجياً إلى «٢٥,٩٪».

٢- في عام ١٩٩٠م فإننا نلاحظ انخفاض النسبة «١٨,٧٪».

٣- في عام ١٩٨٦ إلى «١٦٪» في عام ١٩٩٠ أما البادية فقد كانت «١٣,٣٪».

٤- في عام ١٩٨٦ انخفضت حتى وصلت «١١,٤٪» في عام ١٩٨٩ لكنها زادت عن المتوسط العام لحالات الطلاق وهو «١٦,٨٪» حيث بلغت «١٧,٦٪» في عام ١٩٩٠م.

ملخص النتائج

١- أشارت النتائج إلى وجود علاقة إيجابية بين حالات الطلاق في محافظة إربد ومحافظة المفرق «مدينا، ريفاً، بادياً»، وبين المشكلات الأسرية والأخلاقية، فكان معامل الارتباط يساوي «٠,٦٦١٢»، كما بلغ متوسط الذين أجابوا موافق بشدة وموافق على هذه المشكلات مساوياً «٨٧,٩٪» وهو متوسط يفوق المستوى المقبول لدى لجنة المحكمين وهو «٠,٧٥».

٢- كما أظهرت النتائج وجود علاقة إيجابية بين حالات الطلاق في محافظة إربد ومحافظة المفرق «مدينةً ريفاً، باديةً»، وبين المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، فكان الارتباط مساوياً «٠,٧٤٨» كما بلغ متوسط الذين أجابوا موافق بشدة وموافق على وجود مشكلات اجتماعية واقتصادية ناجمة عن الطلاق «٨٦,٣٪» وهذه النسبة تفوق المستوى الذي حددته لجنة المحكمين وهو «٠,٧٥».

٣- دلت النتائج على وجود علاقة إيجابية بين المشكلات التربوية وحالات الطلاق في محافظتي إربد والمفرق «مدينةً ريفاً، باديةً» في المجتمع الأردني، فكان معامل الارتباط مساوياً «٠,٩١٨»، وكان متوسط الذين أجابوا موافق بشدة وموافق على فقرات استبيان المشكلات التربوية الناجمة عن الطلاق «٩٤,٩٪»، وهذا يفوق المستوى المقبول إيجابياً وهو «٠,٧٥» لدى لجنة المحكمين.

٤- أظهرت النتائج ارتفاع حالات الطلاق في المدينة عنها في الريف والبادية، مما يدل على أن هناك اثاراً لحياة مجتمع المدينة على الطلاق تستحق الدراسة،

وانخفاضها في الريف يدل على التمسك بالتقاليد والعادات التي تستحق الدراسة أيضاً حيث بلغ متوسط حالات الطلاق في المدينة «٢١,١٪» وفي الريف «١٥,٩٪» وكان في البادية «١٢,٤٪» وبلغ المتوسط العام «١٦,٨٪» مقارناً مع عدد حالات الزواج في المحاكم الثلاث في عينة الدراسة.

الفصل السابع
مناقشة النتائج والتوصيات

مقدمة الفصل

كان الهدف من هذه الدراسة هو معرفة مدى الارتباط بين المشكلات الأسرية والاجتماعية والتربوية الناجمة عن حالات الطلاق في محافظتي إربد والمفرق في الفترة الواقعة ما بين عام ١٩٨٦ وعام ١٩٩٠، بين حالات الطلاق في ثلاث محاكم شرعية وهي محكمة جرش الشرعية ومحكمة بني كنانة الشرعية ومحكمة صبحا وصبحية الشرعية، حيث تمثل الأولى مجتمع المدينة والثانية مجتمع الريف والثالثة مجتمع البادية في المجتمع الأردني.

وقد اعتمد الباحث استبياناً للمشكلات الناجمة عن الطلاق من إعداده وتطويره وربط هذه المشكلات بدراسة مسحية لسجلات حالات الطلاق في المحاكم الثلاث لفترة خمس سنوات متتالية، بعد التاكد من صدق وثبات فقرات الاستبيان. أما فرضيات الدراسة فكانت:

١- لا يوجد علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين المشكلات الأسرية والأخلاقية وبين حالات الطلاق في الفترة بين عامي «١٩٨٦-١٩٩٠» على مستوى الدلالة الإحصائية (α =٠,٠٥) في المجتمع الأردني.

٢- لا يوجد علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية (α =٠,٠٥) بين المشكلات الاجتماعية والاقتصادية وحالات الطلاق في الفترة «١٩٨٦-١٩٩٠»في المجتمع الأردني.

٣- لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية (α =٠,١٥) بين المشكلات التربوية وبين حالات الطلاق في الفترة «٨٦-١٩٩٠» في المجتمع الأردني.

٤- لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية (α =٠,٠٥) بين حالات الطلاق في المدينة والريف والبادية في المجتمع الأردني في الفترة «١٩٨٦-١٩٩٠».

وقد دلت النتائج الإحصائية ومعامل ارتباط بيرسون Berson لاستجابات التربويين ورجال الأمن العام والباحثين الاجتماعيين والقضاة على وجود علاقة إيجابية بين المشكلات الأسرية والاجتماعية والتربوية وبين حالات الطلاق في المجتمع الأردني ووجود فروق بين حالات الطلاق في المحاكم الثلاث الداخلة في عينة الدراسة، حيث اظهرت ارتفاع حالات الطلاق في المدينة عنه في الريف والبادية بالتوالي.

المناقشة:

يمكن تحليل النتائج على النحو التالي:

أولاً: النتائج المتعلقة الناجمة عن الطلاق:

اظهرت نتائج هذه الدراسة استجابة إيجابية من قبل المجموعات الأربع التربويين والأمن العام والباحثين الاجتماعيين والقضاة لوجود علاقة إيجابية بين المشكلات: «الأسرية والاجتماعية والتربوية وبين حالات الطلاق وكان معامل الارتباط بين كل مجموعة مشاكل منها على النحو التالي «٠,٦٦١٢» للمشكلات الأسرية، و«٠,٧٤٨٣»للمشكلات الاجتماعية والاقتصادية، في حين اظهرت الدراسة وجود ارتباط بين المشكلات التربوية وحالات الطلاق بلغ «٠,٩١٨».

ويمكن ان يُعْزَى وجود الارتباط بين المشكلات الأسرية والاجتماعية وبين حالات الطلاق إلى عدم التوافق بين الزوجين نتيجة دراسة كل منهما للآخر، بعيداً عن العواطف والتاثيرات الخارجية قبل الإقدام على الزواج، وذلك لكون الزوجين يوجدان في بيئة تمنعهما من حرية الاختيار او اتخاذ قرار الزوجية نتيجة أسباب ظاهرية، كان يكون الزوج في منصب اجتماعي مرموق، تتخذ الفتاة القرار بالزواج أو العكس فربما يبحث الزوج عن زوجته لأسباب ظاهرية، وفي كلا الحالين يصطدم كل منهما بواقع الامر، وقد يحدث الطلاق والأفضل ان يتفق شرط احد الزوجين في اختياره للآخر مع الشرع الإسلامي، وهذا ما أكد عليه رسول الله ﷺ حين قال: «إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك»[1].

---

(١)

وحيث اظهرت النتائج وجود ارتباط عالٍ بين المشكلات التربوية وحالات الطلاق، فإن ذلك يعزى إلى إجماع الذين اجابوا على استبيان المشكلات التربوية والذين بلغ متوسط إجابتهم «٠.٩٥» يدل دلالة واضحة على مدى تاثر الأبناء بطلاق والديهم لبعضهم، مما يوقعهم في شرك شباك التشرد والضياع والإهمال، خاصة لأنهم يفتقدون عندها العطف والحنان والرعاية، مما يؤثر على غيابهم عن المدرسة لمن هم في سن التعليم، او يصابون بشرود الذهن وقلة التحصيل في الدراسة وهذا يتفق مع تقارير التربويين وارائهم في مقابلات شخصية تمت بينهم وبين الباحث اثناء توزيع وجمع الاستبيان الخاص بهذه المشكلات في الدراسة في نيسان ١٩٩٣م وكذلك من مقابلات شخصية مع بعض الأبناء أصحاب المشاكل الموجودين في دار الأحداث في إربد في ايار ١٩٩٣ والاطلاع على مستويات أبناء المطلقين الدراسية في نتائج نهاية العام الدراسي ١٩٩٣.

ومن الصعب في هذه الحالات تفسير تدني تحصيل هؤلاء الطلبة بشكل واضح لان الأمر يحتاج إلى دراسة خاصة عن هذا الموضوع.

كما تتفق نتائج هذه الدراسة مع ما اكده كمال إبراهيم مرسي في نتائج دراسته حول مشكلات التوافق في المراهقة، عام ١٩٨٧ حيث اشارت نتائج دراسته إلى وجود معاملات ارتباط موجبة بين سمات الشخصية غير الصحيحة ومشكلات التوافق في المراهقة.

ويوكد اوزبل عام ١٩٧٧ على أن رضا المراهقين عن والديهم يؤثر إيجاباً في بناء شخصيته (Auseble et al, 1977).

ثانياً: النتائج المتعلقة بالدراسة المسحية لحالات الطلاق:

لقد تبين من نتائج هذه الدراسة ارتفاع نسبة حالات الطلاق في المدينة عنه في كل من الريف والبادية، حيث كانت النسبة المئوية على التوالي «١,٢١٪، ١٥٪، ٤,١٣٪» بالنسبة لعدد حالات الزواج في السنوات «١٩٨٦، ١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩٠»، اي على مدى خمس سنوات متتالية وهي الفترة التي شهدت قمة الإزدهار والتقدم في الأردن. مما يدلل على تاثر مجتمع المدينة بمباهج الحياة والبحث عن مستوى معاشي واجتماعي معين.

وبالنظر إلى الجدول رقم «٩»، يظهر الارتفاع التدريجي في نسبة حالات الطلاق فقد كانت المدينة عام ١٩٨٦ مساوية «١٦,٢٪» ثم «١٩,٥٪» عام ١٩٨٧«٢٤,٩٪» عام ١٩٨٨ وصلت إلى «٢٥,٩٪» عام ١٩٩٠.

ونلاحظ انخفاضاً ملحوظاً في نسبة حالات الطلاق في الريف حيث كانت عام ١٩٨٦ «١٨,٧٪» وعام ١٩٨٧«١٢,٣٪» وعام ١٩٨٨ «١٨,٣٪» وعام ١٩٨٩ «١٤,٣٪» ثم عادت للارتفاع عام ١٩٩٠ فوصلت «١٦٪».

وهناك ملاحظة تدل على الانخفاض التدريجي لحالات الطلاق في البادية حيث كانت عام ١٩٨٦ «١٣,٣٪» وعام ١٩٨٧ «١٢,٥٪» وعام ١٩٨٨ «١٢,١٪» وعام ١٩٨٩ «١١,٤٪»، ارتفعت بشكل مفاجئ عام ١٩٩٠ لتصل إلى «١٧,٦٪».

أسباب الطلاق:

ومن خلال خبرة الباحث كقاضي شرعي لفترة طويلة وبالاطلاع على سجلات الطلاق تبين لديه مجموعة من الأسباب أدّت إلى حالات الطلاق ارتفاعاً او تزايداً في سنوات الدراسة لهذا البحث، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: أسباب ترتبط بالزوجين منها:

١- رغبة الزوج في إنجاب الأولاد.

٢- عقم الزوجة أو الزوج.

٣- كثرة طلبات الزوجة وتدخلها في الشؤون الخاصة لزوجها، وعدم قدرة الزوج على تلبيتها.

٤- إصرار الزوجة على عدم تلبية رغبة الزوج في مشاركة أقاربه في مناسباتهم.

٥- اشتراط بعض الآباء أخذ رواتب بناتهم لمدة معينة عند اجراء عقد زواج ورفض الزوج ذلك في مرحلة معينة.

ثانياً: أسباب لا علاقة لها بالزوجين:

١- الأحقاد القديمة بين أقارب الزوج أو الزوجة.

٢- الفوارق الاجتماعية التي يشعر بها أهل الزوج أو الزوجة في حال وجودها، كالمركز الاجتماعي أو الاقتصادي مثلاً.

٣- غيرة أم الزوج أو أخوانه من الزوجة.

٤- رغبة أم الزوج في السيطرة على تحركات زوجة ابنها والحد من زياراتها لأهلها أو معارفها إلا برفقتها.

فإذا لم تستقم الحياة بين الزوجين، فلا بد من انفصالها ويكون ذلك بالطلاق.

وقد شرع الطلاق للضرورة بسبب استمرار الشقاق والنزاع بين الزوجين، فيؤدي إلى انهيار الأسرة، فالطلاق علاج لرفع الظلم عن كلا الزوجين أو أحدهما، فرفع الظلم واجب وضرر أي منهما أمر محرّم.

فقد شرع الله الطلاق على مراحل، وقد وضع الإسلام للطلاق حدوداً، وجعله تسوية للنزاع بين الزوجين.

وبهذا يمكن ان يعيد كل منهما نظرته للآخر فيعمل على إصلاح سلوكه ويستانف حياته الزوجية ويلتئم شمل الأسرة. فقد أعطى الله سبحانه وتعالى الحق للزوج بعد أن طلق زوجته في مراجعتها، بشرط عدم الإضرار ويقصد الإصلاح، قال تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾.[1]

ولو جعل الله أمر الطلاق على ما كانت عليه في الجاهلية من الفوضى لبقيت المراة العوبة في يد الرجل، ولو جعله مرة واحدة، لانقطعت العلاقة الزوجية إلى غير رجعة، فمن أجل ذلك جعل الطلاق على دفعتين، فإذا طلقها الثالثة كان ذلك دليلاً على عدم توافق الحياة الزوجية.

---

(١)

ويترتب على وقوع الطلاق آثار سلبية منها:

١- هدم الأسرة وبالتالي تشرد الأولاد وعدم رعايتهم.

٢- إلحاق الضرر بالزوجين، بحيث يفقد أحدهما حضانة الأولاد.

٣- إلحاق الضرر بإقارب الزوجين وأسرهما.

٤- إلحاق الضرر بالمجتمع وأخلاقياته

٥- تحمل الدولة أعباءاً مالية نتيجة الطلاق.

وهذه السلبيات تتفق مع ما ذكره كل من «الشوكاني، ١٩٥٦» و «علي جواد ١٩٦٧» و «أحمد الغندور١٩٧٤».

وتبين من نتائج الدراسة أن قلة حالات الطلاق في البادية بالمقارنة بمجتمع المدينة والريف ربما تعود إلى التقاليد والعادات، باعتباره أمراً فيه امتهان للقيم البدوية. في حين أن الارتفاع في عام ١٩٩٠ ربما يكون سببه انفتاح البادية على الحياة الحضرية عندما بلغ «١٧,٦٪» أي بزيادة ملحوظة وصلت إلى «٢,٥٪».

التوصيات:

في ضوء نتائج هذه الدراسة وتفسيراتها، يوصي الباحث بما يلي:

١- نظراً لإجماع الذين أجابوا على إستبيان المشكلات الناجمة عن الطلاق من قضاة ورجال أمن وباحثين اجتماعيين وتربويين على وجود هذه المشكلات، فإن الحاجة تدعو إلى ضرورة تيسير أمور الزواج وتبسيطها عن طريق وسائل الاعلام المختلفة من مجلات وصحف وتلفزيون ومذياع حتى لا يتفاقم الأمر، وتحدث كوارث اجتماعية لا قدر الله.

٢- ضرورة اهتمام التربويين ومخططي المناهج بوضع برامج تعليمية تتناسب والمستويات التعليمية والعمرية لشد الرابطة الأسرية.

٣- وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، فإنها مدعوة عن طريق الخطباء والمدرسين إلى دعوة المسلمين للتخفيف من المهور وتكاليف الزواج، وبيان مخاطر الطلاق.

٤- اجراء الدراسات التالية:

أ- دراسات أخرى مماثلة على عينة أوسع في المجتمع الأردني، تتناول أثر بعض المتغيرات الأخرى على الطلاق، مثل غلاء المهور عمل المراة، غياب الزوج، الوضع الاقتصادي، الوضع الاجتماعي للزوج والزوجة.

ب- اجراء دراسات عملية عن طريق استبيانات ومقابلات للجانحين والجانحات الموجودين في مراكز الاصلاح الاجتماعي، والأحداث في دور الأحداث لبيان أثر الطلاق على الحالات التي سببت ادخال مثل هؤلاء هذه المراكز.

بسم الله الرحمن الرحيم

الملحق رقم (١)
استبيان المشكلات الناجمة عن الطلاق

- المنطقة
- الدائرة
- الوظيفة
- العمل

يهدف هذا الاستبيان إلى قياس مدى اثر حالات الطلاق على الأسرة والمجتمع الأردني،كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في التربية الإسلامية ويتكون الاستبيان من «٣٤» فقرة، ولكل فقرة ثلاثة مستويات: أوافق بشدة، أوافق، لا أوافق، والمطلوب أن تضع إشارة «×» أمام كل فقرة من فقرات الاستبيان وفي العمود الذي يتفق مع رأيك في الفقرة.

شكراً لتعاونك

الباحث

محمد أحمد يعقوب

المشكلات الناجمة عن ظاهرة الطلاق

		اوافق بشدة	اوافق	لا اوافق
اولا:	المشكلات الأسرية:			
١-	يعاني الزوج من امراض نفسية تسبب له القلق.			
٢-	نعاني الزوجة من حالات نفسية كالقلق والإحباط.			
٣-	يعاني الزوج من سوء التكيف والشعور بالنقص.			
٤-	تعاني الزوجة من سوء التكيف والعزلة.			
٥-	يعاني الابناء من الإحباطات وضعف التحصيل الاكاديمي في المدارس وعدم الرغبة في الاستمرار في التعليم.			
٦-	يعاني الابناء من العزلة والتسرب من المدرسة.			
٧-	ينتج عن الطلاق سوء تكيف الابناء مع بعضهم ومع ذويهم في الأسرة ذاتها.			
٨-	ينحرف الابناء وتشردون ويصابون بالشرود الذهني.			
٩-	يتجه الابناء إلى العمل مبكرين قبل إنهاء المرحلة الاساسية من التعليم.			
١٠-	يصاب الابناء بانفعالات نفسية تسبب لهم الشعور بالنقص.			
ثانيا	المشكلات الاجتماعية:			
١١-	تتفكك العلاقات العائلية بين العائلات المتصاهرة.			
١٢-	يحصل توتر في اتصال الافراد بين المتصاهرين.			
١٣-	تضعف الاتصالات الوجدانية العاطفية بين الافراد.			
١٤-	يحدث البغض والكراهية، ويحصل سلوك كيدي.			

		اوافق بشدة	اوافق	لا اوافق
١٥-	فقدان روح التاخي والمحبة والبعد عن مظاهر التكافل الاجتماعي.			
١٦-	ضعف قيم التراحم والتفاعل الإنساني.			
١٧-	تتفشى ظاهرة الانحراف السلوكي، كالاعتداء على الشرف والاغتصاب والدعارة.			
١٨-	فقدان الروابط الاجتماعية الاصلية كالمحافظة على الشرف والعفة.			
١٩-	ضعف التعاون في المجتمع بسبب الانقطاع وعدم التواصل والتفاعل.			
ثالثاً: مشكلات أخلاقية:				
٢٠-	قد يرتكب المطلق جريمة الزنا.			
٢١-	قد يتناول المطلق المخدرات او يتعامل بها.			
٢٢-	قد تقدم المطلقة على الزنا.			
٢٣-	يمكن ان تتناول المخدرات او تتعامل معها.			
٢٤-	يتسبب عن الطلاق اهمال في تربية الأبناء.			
٢٥-	قد يلجا الأبناء إلى السرقة والاحتيال.			
٢٦-	يقدم المطلق على الكذب وكذلك المطلقة.			
٢٧-	ضعف في شخصية المطلقين وشخصية الأبناء.			
رابعا: مشكلات اقتصادية:				
٢٨-	قلة الانتاج باتساع ظاهرة الطلاق.			
٢٩-	الحاجة إلى معونات وطنية واجتماعية.			
٣٠-	تكثر دور الأحداث.			
٣١-	تكثر القضايا والمراجعات للمحاكم.			
٣٢-	تزداد الكلفة على الدولة بازدياد الاعباء الاقتصادية جراء الطلاق.			
٣٣-	تتزايد الأعباء الأمنية على الدولة.			
٣٤-	فقدان الدافعية للعمل وعدم المسؤولية.			
خامساً: أية مشكلات تراها مناسبة:				
	.....			

الملحق رقم (٢)

اسم المجموعة:

عدد المجموعة:

م	اوافق بشدة				اوافق				لا اوافق			
	تربية	امن عام	محاكم تنمية	قاضي قضاة	تربية	امن عام	محاكم تنمية	قاضي قضاة	تربية	امن عام	محاكم تنمية	قاضي قضاة
١	١٨	٤	٨	٤	٨٧	٩	٣٣	٩	٢٧		٣	١
٢	٣٢	٢	١٨	٦	٧٨	١١	٢٦	٧	١٤		٢	١
٣	٢٤	٢	٤	٣	٨٤	١٠	٣٢	١٠	١٧	١	٨	١
٤	٣٥	٤	١٥	٦	١١٠	١٠	٢٤	٨	١١		٤	
٥	٦٣	٩	٢٨	١٢	٦٧	٤	١٢	٢	١٢		٢	
٦	٦٢	٨	٢٩	١٢	٥٠	٥	١٤	٢	١٠		٢	
٧	٦٣	٨	٢٤	١٢	٤٥	٥	١٩	٢	٧		١	
٨	٥٨	١١	٢٥	١٢	٥٦	٢	١٠	٢	٤		١	
٩	٥٦	٩	٢٤	١٢	٥٣	٤	١٧	٢	١١		٣	
١٠	٥١	٧	١٧	٨	٧٦	٦	٢٤	٦	٤		١	
١١	٦٣	٩	٣٠	٨	٦٩	٤	١١	٦	٤		١	
١٢	٥٩	٨	٢٤	٧	٦٥	٥	١٩	٧	٥		١	
١٣	٦٣	٨	٢٥	٤	٦٧	٤	٢٦	١٠	٤	١	١	
١٤	٦٤	٩	٢٢	٣	٥٦	٤	٢٠	١١	٨		٢	
١٥	٥٨	١٠	٢١	٤	٥٧	٢	١٩	٩	٦	٨	٣	
١٦	٥٣	١٠	١٨	٤	٦٠	٢	٢٢	٨	١٣	١	٢	٢
١٧	٢٠	٧	١٣	٤	٥٢	٥	٢١	٨	٥١	٢	٩	٢

اسم المجموعة:

عدد المجموعة:

م	اوافق بشدة				اوافق				لا اوافق			
	تربية	امن عام	محاكم تنمية	قاضي قضاة	تربية	امن عام	محاكم تنمية	قاضي قضاة	تربية	امن عام	محاكم تنمية	قاضي قضاة
١٨	١٥	٤	٤	٤	٤٧	٧	٢٩	٧	٦٤	٢	٩	٣
١٩	٢٢	٩	٩	٤	٩٠	٦	٣٠	١٠	١٨	١	٣	
٢٠	٢٥	٥	٣	٤	٨٠	٧	٢٩	٦	٢١	١	١٠	٤
٢١	٢٣	٤	٣	٣	٧٤	٩	٢٩	٧	٢٤		١٢	٤
٢٢	١٩	٤	٣	٦	٧٦	٨	٢٣	٤	٣٨	١	١٦	٤
٢٣	٢٧	٦	٨	٥	٤٧	٧	٢٠	٥	٣٠		١٥	٤
٢٤	٦٩	٩	٢٧	١١	٥١	٣	١٦	٣	٧	١		
٢٥	٦١	٧	٢٣	٨	٥٨	٦	١٥	٦	٥		٣	
٢٦	٤١	٥	٦	٥	٧٦	٦	٢٦	٩	١٣	٢	٥	
٢٧	٤١	٤	١٠	٦	٦٣	٩	٢١	٨	٢٠		٦	
٢٨	٥١	٨	١٧	٦	٨٦	٥	٢٠	٧	٢٥		٦	
٢٩	٥٥	٨	٢٣	٧	٥٢	٥	١٨	٧	١٢		١	
٣٠	٦٧	١٠	٢٩	١١	٤٨	٣	١٢	٣	٦		١	
٣١	٧٠	١٣	٣١	١٢	٤٤		١٠	٢	٨		١	
٣٠	٥٢	١٠	٢٨	١٠	٤٩		١٢	٤	١٥	٣	٢	
٣١	٥٩	١٠	٢٤	١٢	٥٠	٣	١٥	٢	٩		٣	
٣٤	٥٦	١١	٢٤	١٠	٥٣	٢	١٨	٤	١٠		٢	

ملحق رقم (٣ أ)

رسم بياني للاستجابات الإيجابية للمشكلات الأسرية على فقرات الاستبيان

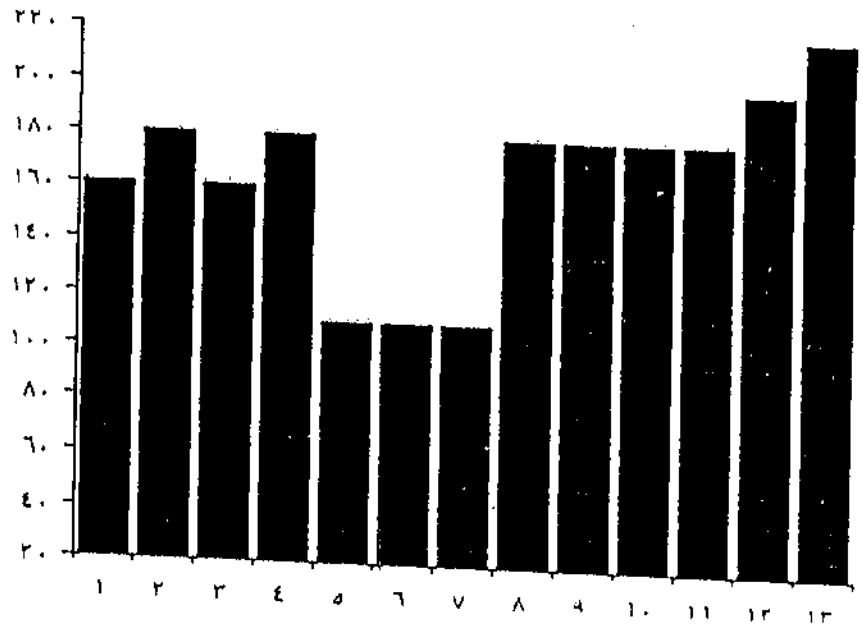

ملحق رقم (٣ ب)

رسم بياني للاستجابات الإيجابية على المشكلات الاجتماعية والاقتصادية لفقرات الاستبيان

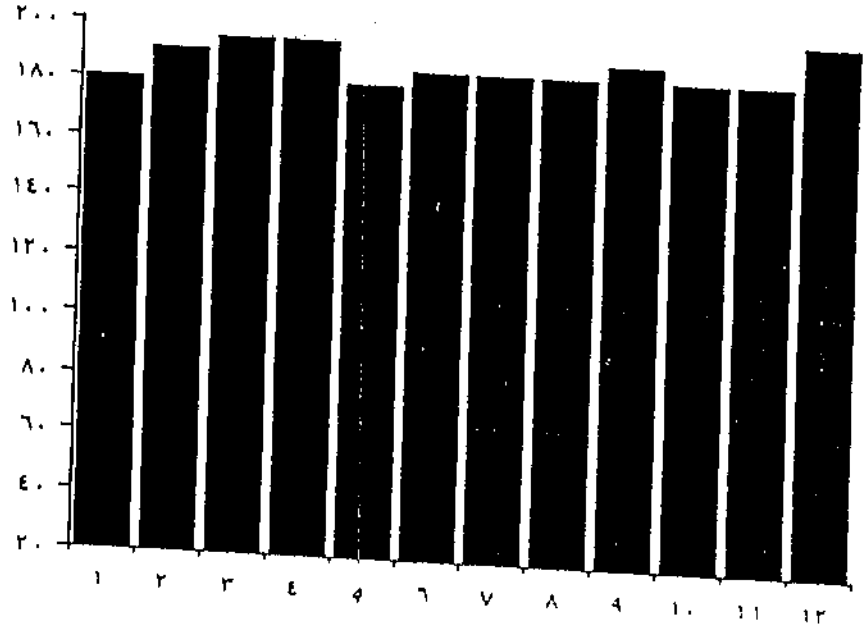

ملحق رقم (٣ جـ)

رسم بياني للاستجابات الإيجابية للمشكلات التربوية على فقرات الاستبيان

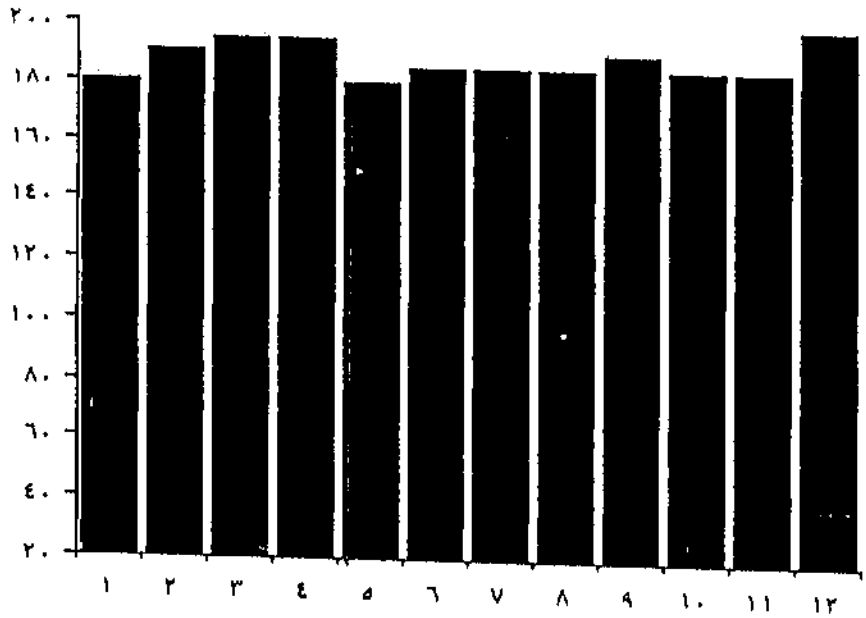

ماذا قدم قانون الأحوال الشخصية الأردني للمطلقة؟

لقد راعى القانون حقوق المطلقة صيانة لها بعد الطلاق ولكن في اعتقادي إن ما قدمه يعتبر ناقصاً ويحتاج القانون إلى تعديل الحقوق المترتبة للمراة بعد الطلاق.

وساتكلم عن هذه الحقوق وما عليها ليتسنى للقراء ملاحظة ذلك.

اشارت المادة تسعة وسبعين م القانون «يجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق او تفريق او فسخ» والنفقة تشمل المأكل والملبس والمسكن والعلاج ونفقة العدة اما أن تكون لثلاثة اشهر إذا كان الطلاق رجعياً وكانت المراة غير حامل وبعكس ذلك تمتد النفقة حتى تضع حملها «المادة ٨١» نفقة العدة كنفقة الزوجية يحكم بها من تاريخ وجوب العدة إذا لم يكن للمطلقة نفقة زوجية مفروضة فإذا كان لها نفقة فإنها تمتد إلى انتهاء العدة على أن لا تزيد مدة العدة عن سنة وللمطلقة المطالبة بها عند تبليغها وثيقة الطلاق فإذا بلغت الطلاق قبل انقضاء العدة بشهر على الأقل ولم تطالب بها حتى انقضت عدتها يسقط حقها في النفقة.

المادة مئة واربعة وثلاثين إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كان طلقها لغيرسبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بالتعويض الذي يراه مناسباً بشرط ان لا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنة ويدفع هذا التعويض جملة او قسطاً حسب مقتضى الحال ويراعى في ذلك حالة الزوج يسراً او عسراً ولا يؤثر ذلك على باقي الحقوق الزوجية الاخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة هذه المادة جديدة في التشريع العربي في قوانين الأحوال الشخصية وهي خطوة جريئة موفقة خطاها المشرع الأردني فأوجد التعويض عن الطلاق التعسفي والذي يجب أن يتوافر فيه:

١- أن يكون الطلاق دون سبب معقول.

٢- أن لا يكون الطلاق برضى الزوجة أو بناءً على طلبها لأن هذا يعد سبباً من الاسباب المعقولة وقد قيّد المشرع الأردني القاضي بالا يتجاوز نفقة سنة وهو تقدير معقول لئلا يصبح الطلاق عبئاً ثقيلاً على المطلق فيفقد بذلك هذا النظام روحه واساسه الذي قام عليه وهو الرضائية التامة دون اكراه أو وعيد لأن الطلاق من الأمور الاجتماعية الهامة التي ضمن له الإسلام المبادئ والقواعد التي تحميه

لتمنع عن هذا النظام الانحراف في التطبيق ولا يقال ان الطلاق حق للرجل ولا تعويض على من يمارس حقه فالجواب على هذا ان كل حق في الاسلام منوط استعماله بعدم الإساءة للغير، فإذا أساء استعمال هذا الحق الذي منحه الاسلام له في قيود وشروط فيجب ان يعرف كيف يستعمل هذا الحق ومتى يكون فإذا اساء الاستعمال وجب عليه التعويض لزوجته.

وإذا كان الفقهاء قد أوجبوا الحجر على من يسيء التصرف في امواله ونصبوا له قيماً كما في قيمه حيث لا تصح منه تصرفاته رغم انه كامل العقل والادراك إلا انه لا يحسن التصرف في امواله، افليس من المعقول ان ينظر الشرع إلى من يسيء التصرف في طلاقه فيشتت الأسرة وما تضم بين جوانحها من أطفال وأولاد وما يؤدي هذا إلى ضياع هذه الثمرات اليانعة دون رعاية من اب او أم ونحن لا نطالب بالحجر على ارادة الزوج في الطلاق فهو حق منحه الشارع بكل صراحة ووضوح لكل زوج ولكننا نقول إذا اساء التصرف في طلاقه فطلاقه واقع ولكن نفرض عليه تعويضاً يناسب حالته المالية وحالة الزوجة وما تركها عليه من بؤس وفاقه لعله يفكر تفكيراً أكثر سلامة حين وقع طلاقه إذا عرف ما سيترتب على طلاقه من تعويض لزوجته فضلاً عن بقية الحقوق الزوجية، ودفع تعويض الطلاق للمطلقة لا يؤثر على بقية حقوقها الزوجية من حيث المهر المؤجل وتوابع المهر. ولا تستحق الزوجة هذا التعويض في اثناء العدة اذا كانت مطلقة رجعياً ويقصد بالطلاق في المادة مئة واربعة وثلاثين هو الطلاق البائن الذي يزيل العقد «الحل» بين الزوجين»[1]

---

(١) عمرو: عبدالفتاح عايش عمرو، القرارات القضائية في الاحوال الشخصية، الناشر دار يمان، ص ٤٣.

قائمة المصادر والمراجع

ابن العربي، أبي بكر محمد عبد الله، احكام القرآن، دار المعرفة، بيروت، المجلد الثالث والرابع.

ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، الرياض، مطابع الرياض سنة ١٣٨١هـ.

ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار، حاشية بن عابدين، دار احياء التراث العربي، بيروت.

ابن قدامة، محمد عبد الله بن احمد بن محمد، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الجزء السابع.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، زاد المعاد، مكتب المنار الإسلامية، الكويت، الجزء الخامس.

ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس، بيروت، الجزء الخامس.

باز، سليم رستم، شرح المحلة، بيروت، ط٣.

بدران، بدران أبو الفين، الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، جامعة الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.

راتب، عطا الله الطاهر، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم.

سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، المجلد الثاني.

السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الفكر، دمشق، الجزء الثالث والرابع.

الشوكاني، محمد بن علي محمد الشوكاني، نبيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، الجزء الخامس والسادس والسابع.

طباره، عفيف عبد الفتاح، روح الدين الإسلامي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢٣.

الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، المطبعة الجديدة، دمشق، ط٥.

عبد الفتاح، عايش عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، دار يمان، عمان، ط١.

العربي، محمد حمزه، الحياة الزوجية والحقوق الأرثية، المطبعة الأرثية، المطبعة الأردنية، ط١.

العربي، محمد حمزه، المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية، مكتبة الأقصى، عمان، ط١.

فهمي الغزووي، اتجاهات المواطن الأردني نحو بعض الانماط الاجتماعية المصاحبة للتغير الاجتماعي في الأدرن، دراسة مقارنة ميدانية في محافظة إربد، جامعة اليرموك، ١٩٨٧.

كحلاني، محمد بن اسماعيل، سبل السلام، الكتبة التجارية الكبرى، مصر، الجزء الثالث.

كمال مرسي، علاقة سمات الشخصية بمشكلات التوافق في المراهقة، جامعة الكويب، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد الخامس، ١٩٨٧.

مجد الدين، الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ط٤، مصر، مطبعة دار المامون.

النفي، عبد الله بن احمد بن محمود، تفسير النفي، دار الكتاب العربي، بيروت، الجزء الثالث والرابع.

النووي، محي الدين أبي زكريا، رياض الصالحين، الكتبة العلمية.

ثبت الآيات القرآنية الكريمة

﴿يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ ٣
﴿ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا﴾ ٣
﴿هن لباس لكم وانتم لباس لهن﴾ ٤
﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان﴾ ٥
﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم إن امهاتهم إلا اللائي ولدنهم﴾ ١٦
﴿واخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾ ١٦
﴿فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان﴾ ١٧
﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾ ١٧
﴿وإن امراة خافت من بعلها نشوزاً﴾ ١٧
﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾ ١٨
﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم﴾ ٢٤

ثبت الأحاديث النبوية الشريفة

«أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض»..... ١٧

Families, Social, and Educational Problems, Which Imarged from Divorce in Irbid, and Mafraq

Mohammad Ahmed Al hamed Al Ya'qoub

Abstract

This study is devoted to recognize the families, social, and educational problems emerged from divorce in both Irbid and Mafraq during the period of 1986-1990 in three legal courts forming the city, the country, and the bedwin. These courts are Jerash Legal Court, and Bani Kenanah In Irbid, Sabha We Sobhia legal in Mafraq.

The theories of this study were:

1- There isn't any positive relations (α=50.0) between families problems and divorce in both cities Irbid and Mafraq (Jordanian Society).

2- There is not any positive relations (α=50.0) between social and economical problems and divorce in both cities Irbid and Mafraq from Jordan.

3- There is not positive relations (α=50.0) between educational problems and divorce in both cities Irbid and Mafraq from Jordan.

4- There is no connection between the problems which emerged from divorce and divorce in both cities Irbid and Mafraq.

Where as the sample of this study consists of four groups which they dealt with problems emerged divorce the groups are: the judges and they were fourteen, educations alists, and they were (132), the social researchers were (61), officers from the public security were shared, and they were (13) working as a criminal researchers.

The measure equipment was questionnaire for the problems which emerged from divorce. The were in (34) articles, the number of families and moral problems were (30) articles. It was assured from this questionnaire by showing it to (14) specialist referees.

The question was mainly depend on coder Richardson theory. The assurance of this questionnaire is (,91).

The researcher has used the statistical research (T) and Pearson to examine the truth of the supposition.

The results of the study:

1- There is a positive relation between divorce in Irbid and Mafraq (city, village, bedwin) and families and moral problems at a statistical level (α=50.0) the positive acceptance was (%87,9).

2- The results shows a positive relation with a statistical from (α=50.0) between divorce in Irbid and Mafraq, the positive to problems was (%86,3).

3- The results illustrate a positive relation with a statistical from (α=50.0) between educational problems and divorce in Irbid and Mafraq (city, village, bedwin) the positive acceptance was (%94,9).

4- The results appear the increase of divorce in the city more than in the village and bedwin.

The researcher has finished his study with are commendations:

1- The necessity of information super vision to facilitate marriage, and to guarantee programs and plans in the educational calcaneus to marriage ties ideal.

2- Study to discuss the effect of social and economy on divorce, and in avast way.

تنضيد وإخراج
محمد غانـــم
إربد - الأردن